جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

عنوان المذكرة

جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

إعداد الطالبة:

سرارية عيشوش

إشراف الدكتورة:

بدرة لعور

الموسم الجامعي 2016/2015

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

عنوان المذكرة

جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

إعداد الطالبة:

سرارية عيشوش

إشراف الدكتورة:

بدرة لعور

الموسم الجامعي 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

(ويحلّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث)

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

[ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين]، الآية 19سورة النمل.

لا يسعنا ونحن ننهي عملنا المتواضع هذا إلا بالتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى أولا وأخيرا على توفيقه وإعانته لنا على إتمام هذا العمل. ".

الى من ينبض القلب بحبهما و يعجز اللسان عن تقدير عرفانهما. الى قرتا عيني و مهجتا قلبي و نورا دربي "أمي و أبي" أطال الله في عمرهما.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة بدرة لعور الفاضلة المشرفة على نصائحها القيمة و على مجهوداتها الكريمة التي بذلتها، وتوجيهاتها التي قدمتها، وعلى الثقة التي وضعتها في، والتي كانت حافزا لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة وموظفي إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسة خاصة الأستاذتين الكريمتين العمري صالحة ومزغيش عبير الذي أكن لهما كامل التقدير والأحترام.

كما لا ننسى أن نقدّم امتناننا وتقديرنا لكل من مد لنا يد العون والنصح من قريب أو من بعيد، وحفزنا على إتمام هذا العمل.

وشكرا

الإهداء

الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين... أما بعد :

إلى من ذكرت في القرآن ومنزلة عند الرحمن، ريحانة حياتي وبهجتها التي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت لي درب الحياة بحبها، وكلما جارت علي الأيام بكيت في حضنها وكانت لي عونا وصدرا حنونا وقلبا عطوفا إلى التي أحبتني و حضنتني و ترعرعت بين يديها و حرستني و لا تزال تحرسني برموش عينيها.إلى التي لو أغسل بدموع الوفاء قديميها و أحمل في مهرجان الحياة نعليها لن أوفي و لو جزاءا بسيطا من صنع يديها أمي...أمي...أمي... أمي الحبيبة.

أبي وصية العدنان إلى أبي كلمة أكتبها بماء الذهب ولا أبدلها بما في الدنيا من ذهب إلى صعود الجبال يعيش أبد الدهر بين الحفر، إلى من كان لي سندا على مصاعب الدنيا وهمومها ومهد لي الدرب وملئ قلبي بالحب والصدق... إلى أبي العزيز و إلى الذين منحوني حب العمل والمثابرة وأهدوني بكل صغيرة وكبيرة حتى أكون كما أنا إلى الذين يحمل لهم قلبي أسمى معاني المودة والأحترام إخوتي عبد الرزاق، فتح الله، عبد الحكيم، الجموعي.وأخوات الزهرة،العمرية،حنان، سعيدة،فائزة،سامية، أم كلثوم، وإلى زوجة أخي سميرة جازها الله التى أعانتني كثيرا في هذا العمل وإلى كل من أولاد وأبناء أخي وأختي بدري وحمزة وأشرف وهند وسلسبيل وسندس وهديل و إلى كتكوتي الصغيرة تسنيم و إلى من دعماني بدعواتهم و حبهم الكبير جدتي العزيزتين أطال الله في عمرهما عيشوش وكلتوم وإلى أعمامي وعماتي جميعا وعائلاتهم وأبنائهم وبناتهم جميعا من الكبير إلى الصغير وإلى أخوالي وخالاتي خاصة خالتي الغالية جميلة وأبنائها وبناتها

إلى رفيقات دربي اعتبرهم رمز الصداقة الحقيقية ورمز الكبرياء الذي أهدياني أجمل وأحلى سنوات الجامعية :ساره، هناء،سهيلة، طاوس ،شيماء، فريال، شيماء، أحلام، هيبة،وداد،حياة، إلى كل من ساعدني من بعيد أو من قريب إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر حقوق و إلى كل من مكانهم في قلبي ولم تحوهم مذكرتيالى كل من يحمل لقب سرارية وشبيرة

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر حقوق ، إلى كل من مكانهم في قلبي ولم تحوهم مذكرتي.

الى كل من يحمل لقب سرارية وشبيرة، إلى من عرفت معهن الضحك والأمل في أترح أيامي:

الى من حوتهم ذاكرتي و لم تحوهم مذكرتي. ،الى كل إخوتي و أخواتي ، الى شريك عمري في المستقبل القريب، الى كل أقاربي و من هم في القلب و لم ينطقهم اللسان ، الى رفيقات الدرب و الدراسة

مقدمة

يعد المال عصب وعماد الحياة المعاصرة وأحد مقومات الأنظمة السياسية والإجتماعية السائدة في العالم، كما أصبح الأقتصاد نظاما عالميا يقاس به رقى وتقدم الشعوب . و لأن العالم اليوم يشهد كثيرا من الاحداث والتغيرات المتسارعة على الساحة الإقتصادية و أضحى هاجس الربح هو السائد. مما أدى إلى الصراع بين أصحاب النفوذ الاقتصاديين، وهو ما يشكل خطرا على النظام الإقتصادي في غياب الأصلاحات الازمة وبالنظر لما يشهده العصر الحالي من تطور إقتصادي وصناعي والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز إقتصادية بين الدول ، الأمر الذي برزت معه أنواع جديدة من الجرائم.

و الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية، تتغير وتتنوع تبعا لتغير الزمان والمكان، فهناك جرائم ماسة بالأموال كجرائم السرقة والتزوير والتزييف والاختلاس والاتلاف والحريق وجرائم ماسة بالأشخاص كالقتل والضرب والجرح وهتك العرض وغيرها، وجرائم ضد الأنظمة كالممارسات الرامية إلى النيل من سيادة الدولة سواء من الداخل أو من الخارج[1]. و هي في اغلبها جرائم تقليدية ، بالاضافة الى ظهور جرائم مستحدثة كجريمة تبييض الأموال هذا المصطلح الذي قد شاع حديثا، بصورة تحمل إلى الأعتقاد أنه لم يعرف إلا في العصر الحديث وواقع الأمر أنه وإلى وقت حديث نسبيا، لم يكن المصطلح معروفا وشائعا، بل حتى نشاط تبييض الأموال لم يكن فعلا مجرما لذاته، حيث لم يسأل مرتكبه إلا إذا كان مقترنا إلى الأفعال المجرمة التي تآتت منها الأموال غير المشروعة محل التبييض.

فقد كثر أستخدام المصطلح مع بروز تبييض الأموال كظاهرة عالمية، إلى جانب ظاهرتي العولمة والثورة التكنولوجية، اللتان أسهمتا في تطور وأنتشار عمليات تبييض الأموال.

---

[1] محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات الأموال**، دار الثقافة، الطبعة الثانية، الأردن، 2010 ،ص17 .

وتبييض الأموال يطلق عليها أيضا إسم" الجريمة البيضاء"، والبعض الآخر يسميها "جريمة غسيل الأموال" أو" تطهير الأموال " أو" تنظيف الأموال " وكلها تؤدي إلى نفس المعنى، برزت في نهاية الثمانينات من القرن العشرين الماضي كظاهرة إجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين سنوات 1920 إلى 1830، حيث دل المصطلح على ما تقوم به عصابات المافيا من شراء بأموال غير مشروعة متحصلة من نشاطاتها في الابتزاز والدعارة والمقامرة... وغيرها، وذلك بإعادة أستثمارها في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية، وترجع عملية تبييض الأموال الحديثة إلى سنة 1932 بشكل منظم بواسطة شخص يدعى "ميرلانسكي" الذي كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الأيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية لإخراج النقود من الولايات المتحدة المريكية، وإيداعها في حسابات رقمية في سويسرا من خلال القروض الوهمية والاستثمارات المباشرة، لكن اليقين أن تبييض الأموال ذات طابع دولي لاحدود لها أي أنه جريمة عبر الوطنية تمتد إلى خارج إقليم الدولة الواحدة لإرتباطها الوثيق بالتجارة الدولية وسياسة الدول الاقتصادية، وتتمثل بدرجة أولى في الأرباح الغير مشروعة[1].

ولمواجهة هذه الظاهرة وأنعكاساتها السلبية خاصة على الأقتصاد الوطني ومؤسسات الأعمال سارعت الدول إلى بذل جهود كبيرة لمكافحتها بإصدار جملة من القوانين على المستوى الداخلي وإبرام إتفاقيات دولية في هذا المجال.

نجد إتفاقية الاتجار غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/28 في مادتها الثالثة الفقرة الأولى[2]، حددت الأفعال التي تشكل تبييضا

[1] محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة – الأسباب –العلاج ، مجموعة النيل العربية، مصر،2003 ، ص70.

[2] أنظر المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخذرات والمؤتمرات العقلية في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95- 45 المؤرخ 28 يناير 1995، ج ر ج ج، عدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

كتحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة بجريمة مرتبطة بالمخدرات، أو إخفاء أو كتمان مظهر كاذب للتمويه على تلك حقيقة الأموال أو مكانها أو اكتسابها أو استخدام الأموال مع العلم في كل الأحوال بأنها مستمدة من أحدى الجرائم المنصوص عليها في الأتفاقية أو فعل ناشئ عن الأشتراك فيها.

إلى جانب مبادرة الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000[1].

الجزائر بدورها لم تتأخر هي الأخيرة لمواجهة هذه الجريمة بإصدار قانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الأرهاب ومكافحتها[2] وذلك بإسناد المهمة إلى خلية متخصصة تسمى"خلية معالجة الاستعلام المالي".

كذلك صدر قانون01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل للقانون رقم01/05 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

إضافة إلى قانون العقوبات المعدل سنة 2009 وذلك من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 التي بينت مفهوم جريمة تبييض الأموال والأحكام المقررة لها[4].

---

[1] أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02- 55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، ج ر ج ج، عدد 09 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2002.

[2] القانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، ج ر ج ج ، عدد 11، سنة 2005 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 15- 06 مؤرخ في 15 فبراير 2015 ، الصادر في ج ر ج ج ، عدد 11، المؤرخة في 15 فبراير 2015.

[3] أنظر القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010 ، ج ر ج ج، عدد50، مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

[4] أنظر المادة 389مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 15- 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير 2015 ج ر ج ج ، عدد 08 الموافق 15فبراير2015.

تأسيسا على ذلك تنعكس اهمية الموضوع بالنظر إلى أنه موضوع محوري في قانون العقوبات ، خاصة و ان الجريمة في علاقة مباشرة بمختلف الجرائم التى فرضت نفسها على المجتمعات الدول، ضف الى ذلك ان هذه الجريمة متسارعة مما زاد في انتشارها في معظم إقتصاديات الدول، الامر الذي شدت من خلاله إنتباه وإهتمام الرأي العام و الحكومات و المجتمع الدولي انطلاقا من ضرورة قمعها و مكافحتها لذلك تم وضع بعض النصوص القانونية لتجريمها قصد القضاء عليها أو على الأقل التقليل من مخاطرها مع بيان الجزاءات المقررة لها بإعتبارها جريمة اقتصادية تدخل في نطاق قانون العقوبات عموما و الجزائري خصوصا.

كما أن هذه الجريمة ليست جريمة عادية أنما هي جريمة تستحق البحث والتحليل نظر لأهمية الموضوع من الناحية العلمية، فكان من المنطقي أن يكون اختيارنا له لدوافع موضوعية لان الجزائر على غرار الدول الأخرى لم تخلو من هذه الجريمة بأعتبارها تتسم بالتسارع و الحداثة، فقد عرفت ومازالت تعرف نشاطات أجرامية متواترة و متسحدثة .

إنطلاقا من هذا، و في سبيل بنلء منهجي سليم للمذكرة ستتمحور اشكالية الموضوع فيما يلي:

ما مدى فعالية الآليات المعتمدة في الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؟.

وللإجابة عن هذه الأشكالية ، سنعتمد على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة وتحليل المصادر القانونية المختلفة التى عالجت الموضوع محل الدراسة وبالنظر إلى آليات الرقابة لاسيما فيما يتعلق بمختلف التدابير التى أتخذها المشرع الجزائري لأجل الوقاية من التبييض .

وسنحاول أن نجيب على هذه الاشكالية من خلال تقسيم موضوعنا إلى فصلين: خصصنا الفصل الأول حول ماهية جريمة تبييض الأموال، وفيها مبحثين وتناولنا في المبحث

الأول مفهوم تبييض الأموال أما الثاني تناولنا فيه مراحل تبييض الأموال ومخاطرها أما الفصل الثاني فخصصناه حول الآليات الوقائية لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري وفيه مبحثين في المبحث الأول تناولنا آليات مواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري و المبحث الثاني تناولنا فيه آليات الردعية لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

ماهية جريمة تبييض الأموال

أصبح أنتقال الأموال عبر المساحات الإقليمية الشاسعة أمرا في غاية السهولة، وفي متناول اليد في ظل العولمة ونمو التجارة العالمية وثورة الإتصالات ، وقد ظهرت نتيجة لهذا التطور المذهل منظمات إجرامية عبر الوطنية، الأمر الذي أتاح الكثير من الحالات المخالفة للقوانين والأنظمة بارتكاب العديد من الأنشطة غير المشروعة على نطاق العالم في مستوى عالٍ من التنظيم من إقتصاديات الدول ومبادئها.

لذلك فموضوع تبييض الأموال يحظى بإهتمام كبير في الوقت الراهن سواء من جانب الدول و الحكومات أو من جانب الأفراد، وذلك بالنظر لخطورته وتأثيره السلبي على نواحي الحياة المختلفة في مختلف العالم، وذلك نتيجة لتزايد أنشطة العصابات الإجرامية والإرهابية المنظمة في عدة مجالات، لذلك أحتلت هذه الجريمة في الأونة الأخيرة موقعا مهما في أجندة السياسية العالمية، بإضافة الى قضايا أخرى متعددة كقضية الإرهاب، وقد بدأت جريمة تبييض الاموال تنتشر بشكل كبير في كل المجتمعات بدون إستثناء، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال المشبوهة التي تكتسب بطرق غير مشروعة، وقد ساهمت العولمة وتطور الأساليب التكنولوجية والتقنيات الحديثة المستعملة في المصارف والأسواق المالية في انتشار هذه الظاهرة، التي باتت تؤرق العديد من دول العالم لمالكها من أثار سلبية تنعكس على أداء المؤسسات والأفراد واقتصاديات مختلف الدول بشكل عام ،وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل أن نبحث في ماهية تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري ، وذلك بالتطرق إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال في المبحث الأول أما المبحث الثاني فنتناول فيه مراحل تبييض الأموال ومخاطرها.

المبحث الأول :مفهوم جريمة تبييض الأموال:

لقد نالت ظاهرة تبييض الأموال في الآونة الأخيرة أهمية بالغة، الأمر الذي جعلها تستحوذ على قمة أولويات البحث و الدراسة، ليس من قبل رجال القانون فحسب، بل وحتى رجال السياسة و الإقتصاد وكل ذلك الإهتمام إنما ينبع من خطورة هذه الظاهرة على مختلف الأصعدة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و غيرها، كان لزاما التصدي الفعال لذلك من خلال المفاهيم التي تضبط هذه الظاهرة.

وفي هذا المبحث سيتم تحديد المصطلحات المختلفة لجريمة تبييض الأموال من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

لقد ظهر تعبير تبييض الأموال أو غسيل الأموال كبديل للإقتصاد الخفي أو الإقتصاديات السوداء أو إقتصاديات الظل، ويرجع المصدر الأصلي في هذه الأموال الغير المشروعة إلى عصابات المافيا[1]، التى تملك ما يغزى ضعاف النفوس بالإضافة الى نفوذها الإقتصادي والسياسي وتعتمد بأساليب مختلفة وبطريقة غير مشروعة معظمها يتم تحصيلها من عمليات السرقة، تسهيل الدعارة، وتهريب المخذرات كل هذا من أجل شراء الموجودات وأنشاء المشاريع، وبالفعل هذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون)، الذي أحيل عام 1931 الى المحاكمة.

[1] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص70.

وقد عاد مصطلح "تبييض الأموال "، للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة "ووتر جيت "، عام 1973 في أمريكا، ومن ذلك الوقت جرى شيوع الإصطلاح للدلالة على أنشطة أتباع المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة[1].

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة مستحدثة، لم يمض على ظهورها سوى عقدين من الزمن، وقد تزايد إتساع نطاق هذه الجريمة في ظل إنتشار الخدمات المصرفية بشكل يهدد الإقتصاد العالمي مما جعلها محل إهتمام كل من صانعي السياسات الإقتصادية و بالرغم من ذلك لم يتوصل فقهاء القانون إلى تعريف جامع مانع لهّذه الجريمة، إلا أن هؤلاء الفقهاء حاولوا إعطاء عدة تعريفات مختلفة لجريمة تبييض الأموال نذكر أبرزها مايلي:

يرى جانب من الفقه أن جريمة تبييض الاموال هو: " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إرتكاب أحدى الجرائم "[2].

وهذا التعريف سوى بين جريمة تبييض الأموال وجريمة إخفاء الأشياء، وإذا رجعنا لجريمة تبييض الأموال نجد أن نطاقها واسع ولا يقتصر على مجرد الإخفاء.

---

[1] محمد مصباح القاضي، **ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها**، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص5.

[2] لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص20.

يعرفها الأخصائي michelschiray بأنها: "عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من إقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في إقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى".

وأيضا هذا التعريف كذلك قد بنى تعريفه على معيار مادي بحت يتمثل في عملية الادماج[1]، كما يعرفه أنور إسماعيل الهواري بأنها: " مجموعة الإجراءات التى تتخذها إحدى المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع و إدخالها في الدورة الإقتصادية"[2].

نلاحظ أن هذا التعريف أعتمد نفس المعيار الذي أخذ به ميشال تشايراي، وعرفها أيضا قانون العقوبات الجزائري: "أنها إخفاء لمصدر الإجرامي للممتلكات لاسيما المال القذر"[3].

تعرف أيضا بأنها "إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي للإموال المودعة لدى جهاز المصرفي ، والناتجة عن العمليات الغير مشروعة وذلك لإكسابها صفة الشرعية أو إعطاء معلومات خاطئة عن مصدرها أو إستبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها لتوظيفها لأية وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة للقيام بعمليات مالية"[4].

---

[1] حسام الدين محمد أحمد، **شرح القانون المصري رقم 80 لسنة2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة**، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 23.

[2] أنور أسماعيل الهواري، **ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي**، مجلة الأمن والحياة، العدد88، 2000، ص13.

[3] محمد لخضر هزلة، عبد العزيز رحال، **جريمة غسيل الأموال" دراسة تحليلية"**، مذكرة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، المركز الجامعي بالوادي، الموسم الجامعي: 2005/2004، ص4.

[4] عبد العزيز عياد، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية ،الجزائر،2007، ص40.

أيضا هي: " كل الإجراءات المتبعة لتغير صفة الأموال التى تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة حتى تظهر وكأنها نشأت من مصدر مشروع وقانوني"[1].

عرفها جيمس بيسلي: " بأنها الأنشطة غير المشروعة والهادفة إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم"[2]. كذلك جيمس ضيّق نوعا ما فيما يتعلق بالأموال محل عملية التبييض، حيث ركز فقط على الأموال غير مشروعة المترتبة عن الإجرام المنظم فقط في حين جريمة تبييض الأموال قد تشمل جميع العوائد المترتبة على أية جريمة.

عرفها كذلك الدكتور محي الدين عوض بأنها: " التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في إستخدامه دون خشية ضبطه و مصادرته قانونا أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من أنشطة إجرامية و يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية"[3].

أما هدى قشقوش تعرفها: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر بجناية أو جنحة"[4].

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عزالدين، **الجريمة المنظمة التهريب و المخذرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2008، ص125.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و إقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية ، مصر، 2001، ص 233.

[3] محمد محي الدين عوض، **غسيل الأموال تاريخه وتطوره و أسباب تجريمه**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص22.

[4] هدى حامد قشقوش، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص7.

عرفها أيضا" جيفري روبنسون في كتابه "التبييض بقوله " تبييض الأموال هو قبل كل شيء مسألة مهارة، وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تغل ثورات وتتمثل القوة المحركة له في الإتجار غير المشروع بالمواد المخذرة، وأفعال النصب، وتهريب البضائع وإحتجاز الرهائن و أسواق السلاح و الإرهاب، وإبتزاز الأموال بالتهديد"[1].

ومن خلال هذه التعاريف نجد بأن هاته التعاريف في مجملها تتفق على كونه أستخدمة حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها، ومهما أختلفت يمكن أن ندرجها ضمن وجهتين أحدهما تضيق في تعريفها للجريمة، والأخرى توسع فيها.

فالتعريف الضيق للتبييض يقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخذرات، وهو التعريف الذي إعتمدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخذرات والمؤثرات العقلية الصادرة بفيينا سنة 1988، وتضمنته أيضا التوصية الصادرة عن المجلس الاوربي وكذا إعلان بازل سنة 1988.

أما التعريف الموسع يشمل كل الأموال المتأتية من نشاطات غير مشروعة وليست فقط تلك الناتجة الإتجار في المخذرات والمؤثرات العقلية أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

وبالتالي نرى أن تبييض الأموال هو فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو إمتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية إكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة

---

[1] محمد محي الدين عوض، **مرجع سابق**، ص22.

والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي بأدماجها في الدورة الإقتصادية العادية، وهذا التعريف فيه جانبين:

– جانب يتعلق بالمشروعية القانونية من عدمها يصدر عن أشخاص طبيعية ومعنوية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإخفاء الجرم.

– وجانب يتعلق بالمصادر الأصلية غير مشروعة وإدماجها في العمليات الإقتصادية المشروعة ضمن الدورة الإقتصادية العادية عن طريق الإدماج والإخفاء والتستر.

وبالتالي يمكن إستخلاص أن هذه الجريمة هي:

– جريمة إقتصادية عابرة للحدود الوطنية نتاج لإنتشار جرائم الفساد الإداري والمالي...

– جريمة تدخل ضمن إطار الجرائم المنظمة من طرف الأشخاص.

– تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم العصر حيث تهدد الإقتصاد العالمي وتؤدي إلى تضليل العدالة. والتعريف الموسع هو أكثر ملائمة لما يتصل في الواقع بفعل التبييض[1].

[1] نادر عبد العزيز شافي ، **جريمة تبييض الأموال" دراسة مقارنة"**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص79.

الفرع الثاني: التعريف التشريع.

المشرع الجزائري لم يعرف تبييض الأموال بل أخذ بصور السلوك الإجرامي وتوسع فيها، بحيث إعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية وأن تكون الجريمة الأصلية جناية أوجنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع[1].

وتعتبر الجزائر من البلدان الأوائل التى عمدت إلى مكافحة الجرائم التى ترتبط بتبييض الأموال وذلك من خلال المصادقة على مجموعة من القوانين أهمها:

1- قانون العقوبات الجزائري رقم 04- 15 المؤرخ في11نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري حيث يعرف في المادة 389 مكرر تبييض الأموال بأنه، يعتبر تبييض الأموال:

أ- تحويل ممتلكات أونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تموية المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الأثار القانونية لفعلتة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها و حركتها و الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

---

[1] عبد العزيز عياد، **مرجع سابق**، ص19.

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدام مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفق لهذه المادة أو التواطؤ والتآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها ومساعدة التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

نلاحظ أن هذا التعريف قد أعتمد مصطلح " تبييض الأموال " وليس "غسيل الأموال" وأخذ بالتعريف الواسع لمفهوم تبييض الأموال ولم يحصره في تجارة المخذرات بل عممه ووسعه إلى "عائدات إجرامية" تشمل كافة الأموال الإجرامية، وبعدها أفرد المشرع الجزائري تشريعا خاصا لجريمة تبييض الأموال وهو القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقد عرفها في المادة الثانية منه[2]، بنفس الصيغة التى عرفتها المادة 389 مكرر.

رغم سعي المشرع الجزائري في هذين النصين لوضع تعريف للتبييض فأنه لم يأت بتعريف محدد له وأنما لجأ إلى تبيان آلياته وأشكاله.

2- القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج رقم 96-22 المعدل بالأمر رقم 10- 03 نص هذا القانون في المادة الأولى منه على أنه:

تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت كما يلي :

---

[1] أنظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

[2] أنظر المادة 02 من القانون 05- 01، **مرجع سابق**.

- تصريح كاذب.

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليه في التعليمات المطلوبة.

- عدم الحصول على التصريحات المشترطة.

- عدم إستجابة الشروط المقترحة بهذه التصريحات[1].

قانون النقد والقرض الصادر تحت الأمر 03- 01 المؤرخ في 26 اوت 2003 المعدل بالأمر رقم 10- 04 [2].

نظم هذا القانون المؤسسات البنكية والمالية، ومدى كونها لتسرب الأموال ذات المصدر غير الشرعي وإضفاء صفة الرسمية عليها، ومن ثمة هذا القانون أورد إلتزامات المؤسسات البنكية وعلاقتها ببنك الجزائر وكذا مجلس النقد والقرض ومختلف الأجهزة الرقابية التي تسعى إلى مكافحة ظاهرة تبييض الأموال[3].

إضافة إلى ذلك صادقة الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى التعاون وتكثيف الجهود في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وعلى سبيل ذلك:

---

[1] أنظر الأمر 96-22 المؤرخ في 23صفر1417 الموافق 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010 ج ر ج ج، عدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

[2] انظر الأمر 03- 11المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج، عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر ج ج ،عدد 66 مؤرخة 01 سبتمبر 2010.

[3] أنظر الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر1975 معدل ومتمم بالقانون 07 - 05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، عدد 31، مؤرخة بتاريخ 13 مايو 2003.

أ – الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 445/00 المؤرخ في 2000/12/23 .[1]

ب – إتفاقية الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذو العقدة 1422 الموافق 2002/02/05.[2]

ج – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28.[3]

---

[1] أنظر الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الإمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 445– 2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000.

[2] أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نوفمبر 2000،**مرجع سابق**.

[3] أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخذرات والمؤتمرات العقلية في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، **مرجع سابق**.

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة مثلما متفق عليها فقها وهي الركن القانوني أو الركن الشرعي والركن المادي ويليها الركن المعنوي، فالركن القانوني هو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، أماالركن المادي فهو السلوك الإجرامي الذي ينسب إلى الفاعل، والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل و يتعلق بالجانب النفسي[1].

ضمن هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة أركان جريمة تبييض الأموال في ثلاث فروع، ونتناول فيها الركن القانوني ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يطلق على الركن القانوني للجريمة مصطلح الركن الشرعي وهو النص الصادر في التشريع أو القانون، الذي يجرم بدوره عملا ما يرتب عليه مقدارا محددا من العقوبة يجب على مرتكبه[2]، وهنا عندما سماه المشرع الجزائري الركن الشرعي، كان يقصد به مبدأ شرعية الجرائم بمعنى أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بنص قانوني"[3]، لذلك فإن المشرع الجزائري جعل من الركن الشرعي شرطا أساسيا لكي يتم الفعل المجرم الذي يعتبر تبييضا، ففي بداية الأمر المشرع الجزائري لم يجرم عملية تبييض الأموال أي أن القاضي لا يمكنه أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع، وذلك في ظل الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08/

---

[1] فتوح عبد االشاذلي، **قانون العقوبات(القسم العام)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص369.

[2] الشنيكات غالب، **عملية غسيل الأموال (دورة غسيل الأموال)**، مركز بيت القمة الثقافية، الأُردن، 2005، ص10.

[3] أنظر المادة 01 من قانون 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ،عدد71 المؤرخة في 10نوفمبر 2004.

1966/06 من قانون العقوبات الجزائري وبتاريخ 1988/10/20 صادقت الجزائر على إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، وذلك بموجب مرسوم رئاسي[1].

ونظر لأن الجزائر في تلك الآونة كانت تمر بفترة تدعى العشرية السوداء مما جعلها تمهل إلتزامها الذي ورد في إتفاقية فيينا ولم يتخذ المشرع موقف إيجابي من المادة 03 من إتفاقية مما أدى إلى أنتشار هذه الجريمة بشكل متزايد، وتم تحويل أموال كثيرة الى الخارج تتراوح قيمتها آنذاك16,3 مليون دولار مما أدى بالمشرع الجزائري بالتفطن إلى تطبيق العقوبة المقررة في الجريمة مبينة في معاهدة فيينا 1988 ومنصوص عليها ولا بد من تطبيقها، وأيضا من إتخاذ التدابير التشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الإجرام وذلك بالتدقيق إعادة النظر في المنظومة التشريعية الجنائية وضرورة تجريم ظاهرة تبييض الأموال مع وضع العقوبات والتدابير اللازمة لمكافحتها[2].

وبالتالي قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 وبعدها تم إصدار القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل اللإرهاب ومكافحتها.

وبالتالي أصبح القاضي الجزائري ملزم بتطبيق الإجراءات الواردة في الإتفاقيات أو النصوص، وذلك بموجب المادة 132 من الدستور الجزائري التى تنص على "المعاهدة التي

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 95- 41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على إتفاقية فيينا 1988، **مرجع سابق.**

[2] أنظر المواد 389 مكرر إلى غاية مكرر 07 من القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق.**

يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"[1].

الفرع الثاني: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس تتخذ مظهر خارجيا و يشمل هذا الركن على السلوك والذي يرد على محل الجريمة الذي يرتكبه الجاني، ويترتب على هذا السلوك سببا في إحداث النتيجة[2].

فالمشرع الجزائري عمد إلى تجريم السلوك الإحرامي فقط وجعله مناط للعقاب سواء فيما يخص تمويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو إكتسابها أو حيازتها او إستخدامها، حتى دون تحقيق نتيجة إجرامية بعينها لإكتمال الجريمة في ركنها المادي، وبالتالي فإن الركن المادي في جوهره هو السلوك إجرامي يصدره الفاعل، ومنه تتحقق نتيجة معينة معاقب عليها.

والركن المادي كما هو معروف يتكون من 03 عناصر أساسية لا بد من توافرها هي: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وعليه سنتناول عناصر الركن المادي ثم نتطرق الى صوره.

---

[1] أنظر المادة 132 من الدستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في أستفتاء 11/28/ 1996، ج ر ج ج، عدد 76، المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2] سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص469.

أولًا : عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

لكي تتم عملية تبييض الأموال، لا بد من سلوك مادي، يقوم به الجاني في صورة أفعال خارجية، وذلك لإتباع النصوص العقابية التى تقترن بالأفعال المادية، وذلك لتحقيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

ويتمثل في الأفعال المكونة للجريمة ، طبيعة الأموال وأخيرا مصدر الأموال غير المشروعة.

1- الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال.

أ- فعل الإخفاء: ويهدف هذا الفعل إلى عدم الكشف عن مصدر المال غير المشروع محل عملية الإخفاء [2].

وبالتالي يتطلب الحيلولة دون الوصول إلى الحقيقة فيما يخص الجريمة الأصلية التى جاءت منها الأموال، لذلك لأبد من أن يكون المال محل عملية التبييض مصدره من نشاطات وأعمال غير مشروعة " أي مصدر غير مشروع"، كتجارة المخدرات أو أي مصدر غير مشروع آخر.

والإخفاء بغض النظر عن وسيلتة وأسلوبه فهو قائم و متواجد حينما يعمد مبيض الأموال غير المشروعة إلى محاولة عدم الكشف عن حقيقة إنعدام المشروعية لتلك الأموال[3].

---

[1] مصطفى طاهر، **الواجهة التشريعية الظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص 78.

[2] الدليمي مفيد نايف، **غسل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"**، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 99.

[3] سليمان خالد، **تبييض الأموال جريمة بلا حدود**، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2004، ص 41.

وبالتالي تكون في غالب الأحيان عمليات الإخفاء متخذة ستار القانوني بهدف تضليل الكشف من عدم مشروعيتها، وهي أساليب كثيرة و عديدة تتم بدراسة واعية ومحسوبة بهدف إكتمال عقدها دون إثارة الشكوك حولها[1].

ب- فعل التمويه: التمويه هو إلباس أو إعطاء المصدر غير المشروع مصدر الأموال غير مشروع المراد تبييضها ثوب المشروعية، أي إصطناع مصدر مشروع، غير حقيقي[2].

وتعتبر بعد ذلك الأموال الناجمة عنه و العائدة منه أموالا نظيفة خالية من التلوث، وأحسن مثال على ذلك، عندما يخلطوا المبيضون الأموال والذين يديرون شركات ذات رؤوس أموال وأرباح عالية، أموالهم غير المشروع بتلك النظيفة المتحصلة من نشاطاتهم التجارية المشروع من أجل تمويه، والناشئة في حقيقة الأمر عن مصدر غير مشروع[3].

ج- محل الإخفاء والتمويه (طبيعة الاموال):

يعرف محل الجريمة بأنه: " كل ما تحصل من الجريمة الأصلية أو الأولية من مال دون توقف على نوعة أو طبيعته وبشكل مباشر أو غير مباشر".

فالمشرع الجزائري توسع في تحديد محل الجريمة بشكل يفيد كل محل غير مشروع نظرا لتوفر علة التجريم، وفي نص التجريم إستخدم ألفاظا متنوعة (الممتلكات، الأموال، الأملاك ....)

---

[1] مغبغب نعيم، **تهريب وتبييض الأموال**، بدون دار نشر، لبنان، 2005، ص41.

[2] نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 68.

[3] المعايطة محمد سالم، **غسيل الأموال في الأردن مقارنة بالتشريعات الأخرى**، أكاديمية الشرطة الملكية، الأردن، 2002، ص 13.

وإستخدم المشرّع غير ذلك حيث نص على أن جميع الأموال المادية و غير المادية ولا سيما المنقولة أو غير المنقولة التى يحصل عليها بأية وسيلة كانت، و الوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإنتماءات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات و الأسهم و الواردات المالية والسندات و الكمبيالات وخطابات الإعتماد[1].

وعليه فالمشرِّع سَايَرَ إتفاقية فيينا 1988 في مادتها 03 الذي أشارت إلى أن محل تبييض الأموال يتمثل في حقيقه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، بالمقابل فإن المشرع الفرنسي أستخدم تسميات مغايرة للدلالة على محل الجريمة، فقد أستخدم في المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث تحدث عن تبييض الأموال أو الدخول بقوله blanchinent des biens et des rievenus ورادف في الفقرة الثانية "العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة مستخدما تعبير رؤوس الأموال أو الأصول " blanchinent des capitaux ou des fants[2].

---

[1] أنظر المادة 04 من القانون 15- 06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ في 05 فبراير 2015 الصادر ج ر ج ج، العدد08 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون 05 -01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر ج ج، عدد11 لسنة 2005.

[2] سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق**، ص 473.

2- المصدر غير المشروع للأموال المبيضة :

وهو ما نسميه الركن المفترض نظرا لأن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، فهي تتطلب توافر جريمة أولية سابقة عليها، وبالتالي فالأموال محل التبييض يجب أن تكون ذات مصدر غير مشروع.

وبالتالي تتعدد مصادر الأموال والأفعال الغير المشروعة فمنها تجارة الرقيق الأبيض، تجارة المخدرات، المتاجرة بالأسلحة، الدعارة، وبما أن جريمة تبييض الأموال ،أصبحت تشمل كافة الجرائم فيمكن أن تكون عبارة عن جناية أو جنحة.

3- الشروع أو المحاولة في جريمة تبييض الأموال:

الشروع في جريمة تبييض الأموال يقصد به: هو الشروع أو القيام بسلوك مادي من أجل أن تصبح العائدات الإجرامية تكتسب صفة المشروعية و بالتالي يمكن التصرف فيها على أساس إكتسابها تلك الصفة المشروعة وبالنظر إلى السلوك المادي فلا بد من توفر الجريمة الأولية التي تكون سابقة على عملية تبييض الأموال التي تأتى في الدرجة الثانية، فبدون وجود جريمة أصلية لا يمكن أن تكون هناك جريمة تبييض الأموال[1].

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم الأفعال التي تعد تبييضا للأموال وعاقب عليها في قانون العقوبات سواء منها الفعل التام أو مجرد الشروع و المشاركة في إرتكابها أو المساعدة في العمل الأصلي حتى إبداء المشورة للفاعلين أو المساعدة اللاحقة للجريمة [2].

---

[1] المعايطة محمد سالم ، **مرجع سابق** ، ص 18.

[2] أنظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

لذلك لا بد من توافر مراحل سابقة عليها تتمثل في مرحلة التفكير وعقد العزم، وثم مرحلة التحضير للجريمة و تليها مرحلة البدء في التنفيذ (الشروع)[1].

أ – مرحلة التفكير في الجريمة:

لا يعتبر التفكير في الجريمة والتصميم عليها أمر مجرما ومعاقبا عليها، لعدم تعرضه لمصالح المجتمع وعلاقاتهم، لذلك مجرد تفكير الراغب في تبييض الأموال و القيام بالعمليات والخطوات المؤدية لتبييض الأموال لا يعتبر عملا مجرما و معاقبا عليه، ما دام انه مازال في نطاق التفكير والبحث.

ب– مرحلة التحضير للجريمة:

إن الإستعداد للتنفيذ يعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية لها و بالتالي لا عقاب لها، بإعتبارها شروعا في الجريمة محل التحضير لا تدل حقيقة عن القصد، كما قد يتراجع الجاني عن فعلته.

ج– مرحلة البدء في التنفيذ (الشروع):

وهنا يبدأ الجاني بتنفيذ سلوكه الإجرامي، وبالتالي حدوث خطر على المصلحة المحمية، ويقوم على ثلاث عناصر:

– البدء في التنفيذ(عنصر مادي).
– عدم تحقق النتيجة الإجرامية لظروف خارجة عن إرادة المقدم على الفعل (عدم إتمام الجناية).

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال**، مؤسسة الحديث للكتاب، **مرجع سابق**، ص 79.

- القصد والنية في إرتكاب الجناية والجنحة (عنصر معنوي)[1].

2- صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد بأن المشرع الجزائري حصر صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال في أربع صورا وهي كالتالي :

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية:

وهنا المشرع الجزائري لم يبين نوع التحويل وبالتالي فهو إجراء عمليات مصرفية كإيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة شبه يومية في عدد من الحسابات المصرفية أو غير المصرفية كإستبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أكبر، يكون الغرض من ذلك تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر[2].

والهدف من ذلك إخفاء أو تمويه المصدرغير المشروع لهذه العائدات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من الآثار القانوني لفعلته، أما النقل فيعني إنتقال الأموال من مكان لأخر وهو لا يعد تبييضا في حد ذاته، إلا أن كثيرا من

---

[1] نجم محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص215.

[2] مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص78.

المجرمين يستعملوا هذه الطريقة أموالهم ، ويعتبر تهريب العملات من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال، وقد تكون تحويلات برقية أو إلكترونية[1].

والمشرع الجزائري ضبط هذا الإنتقال من الأمر 96- 22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم[2] .

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات:

وهنا يقصد المشرع عندما يقوم الجاني على إضفاء الصفة المشروعة على الأموال الغير المشروعة من أجل إخفاء مصدرها و الإخفاء يعني الحيازة المستمرة لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها، أما التمويه فهو تدوير الأموال أوفصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال العمليات المالية المعقدة من أجل تمويه الصفة غير المشروعة للأموال[3].

3_ إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال المتحصلة من الجريمة:

يعد تلقي أية أموال من قبل مبيض الأموال على سبيل التكسب و الربح سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة، أو بصورة عملات و سواء كانت نقودا سائلة أو تحويلات مصرفية مقابلا عينيا للأشخاص العاملين منهم في الدولة أو موظفي البنوك أو المصارف المالية لتعاونهم في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، فيعتبر فعلا

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 64.

[2] أنظر المادة 01 من الأمر 96- 22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم، **مرجع سابق**.

[3] هدى حامد قشقوش، **مرجع سابق**، ص 16.

معاقبا عليه بمجرد حيازة هذه الأموال لأي غرض من الأغراض المشروعة بشرط أن يكون الجاني له علم بحقيقة الأموال و مصدرها غير المشروع [1].

ومنه فإن هذا السلوك يعتبر جريمة تتطلب القصد في ركنها المعنوي و الحيازة هنا تعني الإستئثار بالشيء على سبيل التملك والإختصاص دون الحاجة إلى الإستلاء عليه مثلما جاء بها المشرع الجزائري يكفي أن يكون الحائز سلطانه مبسوط على الشيء وهذا ما أشارت إليه المادة 827 من القانون المدني الجزائري التي تبين كيفية حيازة الأموال لإكتساب ما قام بحيازته[2]، ولو لم تتطلب أن تكون هذه الحيازة أن تكون مادية، أما فيما يخص الإكتساب فيعني الحصول على المال من أي جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

4- جريمة المشاركة والمساعدة في إرتكاب الجريمة:

المشروع الجزائري يشمل كل أنواع الأعمال المساهمة حيث أنه أعتبر كل من يحاول إرتكابها أو المساعدة أو التحريض أو المؤامرة أو التواطؤ أو تسهيله وإبداء المشورة منه له علاقة بالجاني، أي من يساعد الجاني في إرتكاب الجريمة أو بتسهيل نقل المخدرات بسيارته، فهنا المساعد لم يشارك الجاني في الجريمة الأولية المتمثلة في عوائده غير

---

[1] أروى الفاعوري وإيناس فطيشات، **جريمة غسيل الأموال**، دار وائل للطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 152.

[2] أنظر المادة 827 من الأمر 75-58 المتضمن القانون القانون المدني المعدل والمتمم، **مرجع سابق**.

المشروعة بل ساعده في السلوك الإجرامي، و بالتالي تنطبق عليه وصف الاشتراك في جريمة تبييض الأموال سواء بطريقة كاملة أو جزئية[1].

وهنا الشريك والمجرم يعاقبان بنفس العقوبة، سواء كانت جناية أو جنحة حسب المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري[2].

كما تظهر المؤامرة والتواطؤ، وذلك بأن الأشخاص لم يتخذ موقف إيجابي ويقوموا بإبلاغ السلطات المختصة بذلك السلوك الإجرامي وبالتالي توفر السلوك السلبي وهو عدم الإبلاغ و تعتبر من قبيل التواطؤ والمؤامرة مع الفاعل المجرم، أما فيما يخص إسداء المشورة ، يُقصد بها الإستشارة، أي يكون الشخص سواء طبيعي أو معنوي بتقديم المشورة للجاني، وتتم المشورة غالبا من أصحاب المواطنين ذات الطابع المالي و القانوني كالمحامين و السماسرة [3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو عنصر أساسي لقيام الجريمة إذ أن لا يكفي لقيام البنيان القانوني للجريمة بتوفر العنصر المادي وحده، بالنسبة للمشرع الجزائري يشترط توافر العلم بالأصل أو المصدر الجنائي غير المشروع للأموال، وبما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية يشترط لقيامها وجود ركن معنوي، وبالتالي يتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية

---

[1] خالد حامد مصطفى، **جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2008، ص 281.

[2] أنظر المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

[3] أنظر المادة 4 فقرة 02 من قانون 05 -01 الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، **مرجع سابق**.

للجريمة، يعني أن ليست كيانا ماديا صرفا قوامه الفعل المادي بل هو أيضا كيانا نفسيا، وهذا الركن هو سبيل المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة ونفسية الجاني[1].

يتخذ الركن المعنوي شكلين أما أن تكون الجريمة عمدية أي بمعنى القصد الجرمي، وإما أن تكون الجريمة غير قصدية وتكون ال وتكون الجريمة غير قصدية وتكون أمام الخطأ غير مقصود.

أولا: الركن الجرمي (الجريمة العمدية):

وهي النية، أيضا هي إرادة إرتكاب الجريمة، وبالتالي فلا بد من إرادة الجاني لإرتكاب الفعل الإجرامي كأساس لقيام القصد الجرمي و النية في إرتكاب الجرم، و إرادة تحقيق النتيجة في ذات الوقت[2] وبالتالي لا بد من توافر عنصر آخر إلى جانب عنصر الإرادة، وهو عنصر العلم بحقيقة الفعل الذي يُقْدم عليه الجاني، وبذلك يكتمل قصد الجاني في إرتكابه لجرم تبييض الأموال، وهو ما يعرف بالقصد العام لإرتكاب جريمة تبييض الأموال.

أ- القصد العام لإرتكاب الجريمة :

وهو القصد الكافي لإرتكاب العمل الإجرامي والمتمثل بإرادة ذلك العمل و العلم بعناصره[3]، ولكي يقوم القصد العام لا بد من توافر الإرادة والعلم كعنصرين أساسين، وجرائم تبييض الأموال تكون الإرادة بها واضحة عندما يراد فعل تبييض المال غير المشروع، ويقوم

---

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 378.

[2] السعيد كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، عمان، 2002، ص ص 279- 294.

[3] مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص 11.

العلم بها عندما يكون المجرم عالما بأن أمواله غير المشروعة بفعل عملية تبييض الأموال، إنها هي أموال متحصلة من مصادر غير مشروعة.

1- العلم بعدم مشروعية مصادر الأموال الغير مشروعة:

المقصود بالعلم هنا هو العلم بالوقائع وليس بالقانون، فيجب على مرتكب الجريمة ان يكون على علم بأن ما يقدم عليه هو سبق إرتكابه لجريمة أولية، بمعنى بأنه على علم بأن الأموال حصيلة لعمليات إجرامية، وأكثر من ذلك بأن الهدف الحقيقي من تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع[1]، لهذه الأموال، وهذا ما جاءت به نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

والمشرع الجزائري جمع في تقسيمه العلم بالجريمة إلى وصفين:

- حيث أنه جريمة وقتية حينما تمثل السلوك الإجرامي في نقل الأموال أو تحويلها.
- جريمة مستمرة متى قام الجاني بحيازة المال غير المشروع أوحفظه وأخفاه أو حازه أو إستخدامه، وبالتالي العلم هنا ينص على كافة صدور السلوك الإجرامي الواردة في نص المادة 389 مكرر[2]، مع العلم بأنه لا يجوز إفتراض العلم بالوقائع أي إنتفاء القصد الجنائي و المشرع الجزائري إشترط توفر القصد الجنائي[3].

2- إرادة فعل تبييض الأموال:

يقصد هنا بالإرادة هي التسليط الذهني و النفسي لتحقيق أمر معين، وعليه لا بد من أن تكون إرادة القائم على تبييض الأموال غير المشروعة إرادة حرة لا يشوبها إكراه، وتستبعد

---

[1] هدى حامد قشقوش، **مرجع سابق**، ص 33.

[2] انظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق** .

[3] إنظر المادة 02 من قانون 05- 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، **مرجع سابق**.

تماما الإرادة التي تقوم على الخطأ أو الإهمال لإعتبارها إرادة غير حرة لتبييض الأموال غير المشروع.[1]

ب – القصد الخاص لإرتكاب الجريمة :

يقصد به إنصراف نية الجاني إلى تحقيق الغاية أو الغرض المعين من السلوك، وذلك من خلال ما أشار إليه المشرع الجزائري[2].

ويعرف أيضا بأنه توجه نية الفاعل الجنائي للوصول إلى هدف معين أو واقعة محدودة لتخرج بدوره من العناصر المكونة للفعل الجرمي، وبالتالي القصد الخاص بتحقق عند التثبيت من إرادة المصدر بأية وسيلة كانت أو إرادة تحويل الأموال غير المشروعة وبالتالي إعطاء تبرير كاذبا لهذا المصدر بأي وسيلة كانت او إرادة تحويل الأموال أو إستبدالها مع معرفة بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص على الإفلات من المسؤولية أو إرادة تملك الأموال أو حيازتها أو إستخدامها أو توظيفها لشراء أموال نقدية منقولة أو غير منقولة بعمليات مالية على العلم بأنها أموال غير مشروعة [3].

---

[1] أروى الفاعوري و إيناس فطيشات، **مرجع سابق** ، ص156.

[2] أنظر المادة 02 من قانون 05– 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، **مرجع سابق**.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 102.

المبحث الثاني: مراحل تبييض الأموال ومخاطرها:

بعد ما قمنا بتحديد تبييض الأموال، بأنه لابد من التعرف على مراحل هذه الجريمة ومخاطرها نظرا للأهميتها البالغة لهذه الجريمة ومدى طرق ومراحل تطورها فهي عملية تمر بمراحل متتالية يستطيع مبيض الأموال من خلالها دمج أمواله غير المشروعة في الإقصاء و يضفي عليها طابع الشرعية لكي تبدو مشروعة وهذه المراحل قد تأتى دفعة واحدة، وعلى خطوات مستقلة، ونظرا للإخطار السلبية التي تترتب على هذه العملية وتأثيرها العام حدود اللحظة الخاصة التي تمارس فيها وبالتالي تجاوز أثارها حدود الزمن ويمتد إلي المستقبل وفي هذا المبحث سنتناول مراحل جريمة تبييض الأموال في المطلب الأول ثم نتطرق بعدها إلى مخاطرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال.

تهدف عملية تبييض الأموال إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة، وهذه العملية بوسائل مختلفة لضمان نجاح الجريمة لا بد بعد إرتكاب القائمين لجرائمهم وفراغهم من إتمامها فإنهم سيسعون لجني أرباحهم غير المشروعة بإمتلاكها، إلا أنهم سيصدمون بشبح القانون و النظام الذي سيلاحقهم[1]، الأمر الذي يجعلهم دائمي التفكير في التخلص من هاجزهم و بالتالي يلجؤون إلى إخفاء ذلك ولتحديد مراحل تبييض الأموال هناك إتجاهات.

[1] هدى حامد قشقوش، **مرجع سابق**، ص 35.

الفرع الأول: الإتجاه التقليدي (النظرية التقليدية):

يقوم هذا الإتجاه على أساس أن عملية تبييض الأموال تمر في ثلاث مراحل أساسية كل مرحلة من هذه المراحل تعتبر مرحلة تمهيدية للمرحلة التابعة لها حتى الوصول إلى المرحلة النهائية والتي تتم بالمراحل التالية[3].

أولا: مرحلة التوظيف **placement:**

وتسمى هذه المرحلة أيضا بالإحلال وتعد هي العملية الأولي لتبييض أو غسيل الأموال وهي من أخطر المراحل وأكثرها حرجا، لذلك تعتبر هي المرحلة التمهيدية للبدء بعملية تبييض الأموال و التخلص من الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من الجرائم الأصلية حيث يتم ذلك إما بإيداعها داخل النظام المالي المصرفي أو تمويلها خارج الدولة التي يتم فيها العمل، فيعمد هنا المجرم بتوظيف أمواله غير مشروعة عبر أساليب متعددة من حيث مستوى صعوبة تطبيقها، فقد يلجأ إلى توظيفها عبر تغيير عملتها الأصلية إلى عملة أجنبية أخرى، أو يقوم بشراء مجوهرات ثمينة بواسطة أمواله تلك التي يجعلها تلاحظ بساطة عملية التوظيف لذلك يطلق عليها التوظيف اليسير[1].

كما تلعب صالات القمار وشركات الصرافة دورا رئيسيا في عمليات تبييض الأموال، وقد يلجأ إلى توظيف أمواله إلى البنوك أو المؤسسات المالية عبر فتح حسابات بنكية أو شراء الأسهم أوعن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة كوسيلة الإنترنت لإجراء تحويلات مصرفية لأمواله غير المشروعة.

---

[1] السيسي صلاح الدين حسن، **غسيل الأموال الجريمة التي تهدد إستقرار الإقتصاد المصري**، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 11.

ثانيا: مرحلة التغطية Layering:

ويسمي الترقيد أو التعتيم أو التجميع أو الفصل أو التفريق أو التمويه أو التشطير وتقوم هذه المرحلة بتضليل الجهات عن مصدر غير المشروع للأموال هذه، وذلك بفصل أو عزل الاموال تلك عن مصدرها غير المشروع من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة لغرض فصل حصيلة الأموال غير المشروعة من مصدرها، ويتم ذلك في المراكز المالية الكبرى حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية من أجل إزالة أي أثر إجرامي للأموال غير المشروعة. وبالتالي يؤدي إلى محو متحصلات وصعوبة حركة هذه الحسابات ومتابعة سيرها[1]. فهناك الكثير من الوسائل لتحويل النقود من حساب بنكي إلى آخر مثل نقل الأموال من دولة إلى أخرى، وذلك من خلال التحويلات المالية البرقية و التحويل الإلكتروني ذات السرعة الفائقة إلى بنوك من الخارج.

ثالثا: مرحلة الدمج Integration:

وتسمى مرحلة الدمج و كذا التكامل والإندماج والعصر تمثل المرحلة الأخيرة من مراحل عملية تبييض الأموال وهي التي تسعى إلى إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة وإباحة إستخدامها بطريقة مريحة ومحترمة، حيث يتم إدخال الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والإقتصادية، وبالتالي تؤمن المظهر الشرعي للثروات غير المشروعة وجعلها تبدو كأنها ناتجة عن إستثمارات قانونية لمال من مصدر مشروع[2].

---

[1] رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال (جريمة العصر)**، دار وائل، عمان، 2002، ص 34.

[2] مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص 12.

وهنا بلغت مرحلة الأمان وتصبح تبدو نظيفة يمكن التصرف فيها بحرية إما لإستخدامها في أنشطة إجرامية أو حياة الترف وإستثمارها، وفي هذه المرحلة يتم شراء الأدوات المختلفة من الأسهم وشهادات الإستثمار بالإضافة إلى إمكانية الإستثمار في الإنشطة العقارية وغير ذلك من الأعمال التجارية[1].

ومن الصعوبة كشف العملية من قبل الأجهزة المختصة بمكافحة غسل الأموال لصعوبة التفرقة بين الأموال المشروعة والغير المشروعة لأنها مرت بعدة عمليات متتابعة ولا يمكن الكشف عن هذه الأموال إلا بالطرق الإستخبارية من مساعدة المخبرين أو يتم الكشف عنها بمحض الصدفة[2]، بالرغم من التوافق الفقهي الكبير بخصوص المراحل الثلاث إلا إن هناك إتجاه فقهي حديث حاول بيان كيفية إرتكاب جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: الإتجاه الحديث (النظرية الحديثة):

تقوم هذه النظرية على أساس أنه ليس من المحتم أن تتم عملية تبييض الأموال على الترتيب المرحلي السابق ذكره في النظرية التقليدية، لأن وجود نموذج موحد لعملية تبييض الأموال يفرض وحدة الظروف، كالمال المراد غسلها والحاجة المراد إشباعها والنظام القانوني الذي يجرى التبييض في ظله[3]. والقائمون بعمليات تبييض الأموال يختلفون بإختلاف ظروفهم الشخصية ومصداقيتهم لدى المجتمع و السلطات العامة.

ويميز هذا الإتجاه الحديث ثلاث أنماط لتبييض الأموال متجاوزا الوصف التقليدي لمراحل هذه الجريمة، وتمثل هذه الأنماط في التبييض البسيط والتبيض المدعم ثم التبييض المتقن.

---

[1] عبد القادر ورسمة غالب، **غسل الأموال** ، مجلة الإتحاد مصارف العربية، عدد 232، بيروت، ص113.

[2] نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال**، مؤسسة الحديثة للكتاب، **مرجع سابق**، ص181.

[3] عبد الرحمان سيد قرمان، **مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 55.

أولا: التبييض البسيط:

تكون بتحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال نظيفة في فترة وجيزة أو قصيرة جدا بكميات ضئيلة[1]. وهي أسهل الطرق لتنظيف عوائدهم القذرة، وتكون هذه العمليات في أماكن تنعدم فيها القيود مع حركة رؤوس الأموال الأجنبية من أجل إستثمارها في مشاريع تنموية لتعويض النقص في مواردها الطبيعية، وتتم هذا النوع من النقود في الإتفاق الإستهلاكي، كتجارة السجاد أو التحف مثلا إذ تتم في دولة ذات قيود قانونية مرنة أو شبه منعدمة، ومن أمثلة المستخدمة في التبييض، مجال المجوهرات والمطاعم وألعاب القمار، إستثمار الأموال القذرة كالنقود السائلة.

ثانيا: التبييض المدعم:

يتم هذا النوع في الدول تكون فيها الرقابة متوسطة، وهنا يتطلب حجم الأموال التي يتم تبيضها بنسبة كبيرة، حيث أنها تكون هذه الأموال قد سبقت وإن خضعت لعملية التبييض البسيط وتتم من طرف فنيين وإستشاريين ويعتبر البيع بالمزادات العلنية والمضاربات العقارية من أبرز الطرق المستخدمة في عملية التبييض المدعم[2]، من أمثلة التبييض المدعم تجارة المخذرات التي تدر أموالا طائلة، حيث يقوم صاحب المال بتبييض جزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية والجزء الآخر بخلطه مع عائد المشروعات التجارية الصغيرة والآخر إلى عائد إيجار بعض الشقق التي إشتراها بأسماء من عائلته، ثم تجمع الأموال المحصلة من المصادر.

---

[1] عبد الرحمان السيد قرمان،**مرجع سابق**، ص 56.

[2] خالد حامد مصطفى ، **مرجع سابق**، ص180.

ثالثا: التبييض المتقن:

يقوم هذا النوع من التبييض على الإتقان و التخطيط ، لذلك عادة ما تقوم به عصابات الإجرام المنظم ذات العوائد الإجرامية الكبيرة، والتي يكون مصدرها التزوير وإستغلال النفوذ و الفساد، نظرا لضعف الأجور وعدم وجود آليات أجهزة مكافحة، وتتم هذه العملية بمجموعة من الشركات التجارية عبر مختلف دول العالم، مثل شركات الإستراد والتصدير وشركات الطيران والبنوك والمقاولات لكي يتم نقل هذه الأموال بصورة سريعة بإستخدام وسائل التكنولوجيا[1].

المطلب الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال:

لقد أصبحت من أكبر المخاطر الإجرامية الدولية التي تواجه المجتمعات البشرية الآن هي جرائم تبييض الأموال، التي تتسم بالتعقيد و الغموض في آن واحد لإرتباط إسمها بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، وإتساع مجال الفساد في الميدانين الإقتصادي والسياسي، وأصبح يشكل خطرا حقيقيا على كافة المستويات والأبعاد الإجتماعية، والإقتصادية، والسياسية[2]، ولا شك أن هذه الأخطار هي أخطار سلبية وليست إيجابية كما يعتقدها البعض لأن الأضرار التي تصاحب تبييض الأموال تفوق المنافع التي تعود على بعض الدول التي ترى أن إجتذاب المال القذر لإنعاش إقتصادياتها شيء مفيد، فالتبييض يعمل على دعم خطر الإجرام المنظم بسبب صيانه الأموال من المصادرة وإستغلاله في المشروعات المشروعة وغير المشروعة.

---

[1] فريد علواش، **جريمة غسيل الأموال**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الحقوق، عدد 12، بسكرة، نوفمبر 2007، ص255.

[2] نادر موسى، **تبييض الأموال وغسيلها كبرى الجرائم المعاصرة**، دار الإسراء، 2002، ص 04.

الفرع الأول: المخاطر الإقتصادية:

تتعدد المخاطر الإقتصادية لجريمة تبييض الأموال لما تخلفه من أثار سلبية على التنمية الإقتصادية والكيان الاقتصادي بشكل عام، في توزيع الدخل القومي، ومناخ الإستثمار والإدخار وقيمة العملات الوطنية بشكل خاص، حيث تؤدي هذه الآثار إلى هروب الأموال بصورة من الصور التبييض و بالتالي حدوث خلل إقتصادي نظرا لإنخفاض المدخرات مع زيادة الإستهلاك دون حدوث نمو هائل في الناتج المحلي الإجمالي، وهذا ما أشارت إليه إتفاقية فيينا 1988 في مقدمتها. ومن أهم المخاطر الإقتصادية لتبييض الأموال:

1- إختلال توزيع الدخل القومي:

يمكن تعريف مصطلح الدخل القومي على أنه "مجموعة دخول أفراد المجتمع من مواطنين طبعيين ومعنويين خلال فترة زمنية معينة وعادة ما تكون سنة واحدة"
وبالتالي فإن الدخل القومي عبارة عن معادلة حسابية لمجموع الدخول المالية للأفراد المواطنين في الدولة الواحدة فهي تأثر على إنتاجية الدولة ومردودها الإقتصادي القومي نتيجة توافر دخول مالية غير مشروعة بين الدخول المشروعة لمواطنيها وكذلك تراجع قدرة الدولة عن قياس مؤشراتها الإقتصادية، مما يترتب عليه إنتفاء الصحة في معلوماتها عن مقدار مدخلاتها ومخرجاتها من الأموال نتيجة خروج من الأموال غير المشروعة خارجها ليصار إلى غسلها[1].

---

[1] الجرد هيام، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص116.

2- إنخفاض معدل الإدخار المحلي:

إن إنخفاض معدل الإدخار سببه هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، خاصة إذا إقترنت التحويلات النقدية بين البنوك الداخلية و البنوك الخارجية، مما يجعل المدخرات المالية للدولة عاجزة عن تلبية حاجيات الإستثمار بالتالي تلجأ إلى تعويض هذا النقص بالمديونية الخارجية التي تزيد من أزمة الإقتصاد الوطني[1].

ويظهر إنخفاض معدل الإدخار بشكل ملموس في الدول النامية، التي يكون فيها الرشاوي و التهرب الضريبي، وإنخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها.

3- إزدياد معدل التضخم:

إن عملية تبييض الأموال يزيد من نسبة التضخم، لأن القائمون بالتبييض يزداد دخلهم عن باقي أفراد المجتمع، وبالتالي يؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار أوحدوث تضخم وهذا ما يؤدي إلى تدهور في القوة الشرائية للنقود.

وبالتالي فإن عملية تبييض الأموال تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، وهذا بالضرورة يؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمه، وعليه فإن زيادة الإتفاق وزيادة الطلب على البضائع يؤدي إلى إرتفاع الأسعار و النتيجة ضعف القوة الشرائية للعملة، وهو التضخم في حد ذاته، وما ينتج عن ذلك من تهريب لرأس المال إلى الخارج[2].

---

[1] حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء)**، الشركة المصرية للنشر العربي الدولي، القاهرة ، 2000، ص ص 188- 190.

[2] محمود محمد سعيفان، **مرجع سابق**، ص 125.

4- تدهور بيئة الإستثمار:

يمكن تأثير جرائم تبييض الأموال على مستوى الإستثمار في الدولة بشكل سلبي من خلال أنها :

- تفتح مجالا واسعا للمنافسة الإستثمارية غير العادلة ما بين المستثمرين أصحاب الأموال غير المشروعة والتي يهدفون إلى تبييضها من خلال دخولهم مسرح الرشاوي و الفساد، الأمر الذي يجعل بيئة الإستثمار يؤدي إلى هروب المستثمرين بأموالهم النظيفة إلى خارج الدولة[1].

- عادة ما يتم توظيف الأموال غير المشروعة في مشاريع إستثمارية تكون خارج نطاق القطاعات الإنتاجية مما لا يعود بالنفع على مستوى التنمية الإقتصادية للدولة، إذ أن الجدوى الإقتصادية للمشاريع الإستثمارية للمبيضي للأموال هي آخر همهم، فيصبح حشوا إستثماريا غير ذي فائدة، وبالتالي يؤخذ مكان مشاريع أخرى مبنية على أموال مشروعة يمكن لها أن تؤثر إيجابيا في مستوى الإستثمارات الإقتصادية للدولة[2].

5- تدهور قيمة العملة الوطنية:

يرى المختصون أنها نتيجة حتمية لرغبة مبيضي الأموال بتحويل الأموال إلى الخارج التي تشكل ضغطا على العملة الوطنية بسبب العرض و الطلب، ومن ثم ضعف قوتها الشرائية، وإضطراب الأسعار، وظهور فئة تضارب على العملة الوطنية في السوق السوداء،

---

[1] كامل شريف سيد، **مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص 220.

[2] محمد محمود سعيفان، **مرجع سابق**، ص 126.

وتتم عملية تحويل الأموال المهربة والمراد تبييضها في البنوك الخارجية أو الإستثمار الخارجي، عندما يتم إخراج الأموال غير المشروعة إلى الأموال الأجنبية ليتم تبييضها فيها فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الطلب إلى العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال غير المشروعة إليها، مما يؤدي بالمحصلة إلى إرتفاع قيمة تلك العملات بالمقابل إنخفاض قيمة العملة الوطنية[1]، ولعل التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي جرم تبييض الأموال بموجب القانون 04-15 كفيل بضمان الحد الأدنى لإجتناب تدهور قيمة العملة الوطنية.

6- إنهيار المؤسسات المالية والبنكية:

إذا تم تبييض الأموال بواسطة البنوك و المؤسسات المالية فإن ذلك يؤدي إلى إحجام العملاء عن التعامل مع هذه المؤسسات وسحب أموالهم منها، وهذا بدوره يزعزع الثقة بها مما يعود عليها بالأثر السلبي من إنعدام ثقة العملاء بها و الجهاز البنكي ككل إضافة إلى إنهيار سمعة البنوك الذي أرتكبت من خلالها عملية تبييض الأموال لأن تبييض الأموال لا تعنيهم أسعار السوق لأنهم يشترون ويبيعون سواء بالربح أو الخسارة هدفهم الوحيد تبييض الأموال، وتحدث هذه الجرائم في الدول ذات الرقابة الأمنية الضعيفة على بنوكها، وبالتالي فإن المؤسسات المالية التي تعتمد على عائدات الأعمال الإجرامية تواجه تحديات إضافية تتسبب لها بمشكلة في السيولة للبنك[2]. والإغراءات التي يقدمها مبيض الأموال للعاملين في البنوك و المؤسسات المالية قد توقع بعضهم لتقديم خدمات لهم فيغضون النظر عن المعاملات المشبوهة، وهذا ليس دون مقابل، مما يجعل الفساد ينخر البنوك و المؤسسات المالية.

---

[1] محمد عبد الله الرشدان، **جرائم غسيل الأموال**، دار قنديل، عمان، 2007، ص 185.

[2] محمد عبد الله الرشدان، **مرجع سابق**، ص 183.

الفرع الثاني: المخاطر الإجتماعية:

يترتب على عمليات تبييض الأموال زيادة الأموال الملوثة والتي يتم تبييضها على أيدي فئات من المجتمع، ويترتب على ذلك زيادة بين الأغنياء و الفقراء نتيجة تحول دخول من الطبقات الفقيرة التي تزداد فقرا إلى الطبقات الغنية التي تزداد ثراءا، وهناك العديد من الآثار الأخرى التي تتركها جرائم تبييض الأموال منها:

1- البطالة : إذا ما تم إرتكاب جريمة تبييض الأموال سواءا داخل الدولة أو خارجها، فسيؤدي ذلك إلى الإضرار و إنقاص من الدخل القومي، مما يترتب عليها عجزها عن توفير فرص العمل لأفرادها من خلال عدم قدرتها على تنفيذ المشاريع التي رصدت لها تلك الأموال لإقامتها وتشغيل مواطنيها فيها[1].

وتعاني الجزائر من نسبة بطالة لا يمكن حلها إلا بتوفر فرص العمل، حيث تشهد معدل ضخم من البطالة خاصة ما شهدته في الآونة الأخيرة من الفساد الإداري و المالي، ما يتبعها تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية و المنح و التسهيلات الأجنبية التي تتحملها خزينة الدولة في صورة ضرائب إضافية، وعليه فإن كلما زاد الجزء المستقطع من الدخل القومي عن طريق عمليات التبييض، كلما قلت الإستثمارات وبالتالي تزداد فرص حدوث البطالة في المجتمع، مع ما يترتب على ذلك من أخطار كإرتباط طريق الجريمة بكافة أنواعها و أشكالها[2].

---

[1] حمدي عبد العظيم، **مرجع سابق** ، ص 189.

[2] محمد عبد الله الرشدان، **مرجع سابق**، ص 181.

2- النيل من القيم ما بين الإخلاقية والإجتماعية:

بإرتكاب جرائم تبييض الأموال يصبح المبيض منشغلا بالقيم المادية أي يصبح له عالمه الخاص ، بحيث يصبح الهدف بغض النظر عن مدى مشروعية تحقيق الغاية و ذلك على حساب قيمه الأخلاقية والإجتماعية[1]، فينعدم لديه الوازع الديني وإنعدام قيم العمل المشروع والإنتماء الوطني، مما يعكس على المجتمع بأكمله وبالتالي تتفشى الجرائم ويترتب عليه مخالفات وعوائد غير مشروعة.

وهذا الإختلال في منظومة القيم الإجتماعية الذي تسببه تبييض الأموال تؤدي إلى الخروج عن القانون ويعبث بالشباب و معظم الأحيان المشكلة تبدأ بشكل بسيط ومن ثم تأخذ بالتفشي، الأمر الذي يعكس خطورة على غيره من أفراد المجتمع الذين قد ينساقون إلى ما إنساق إليه المبيض مهملين بذلك قيمهم وتقاليدهم الإجتماعية والإنسانية والإخلاقية.

3- الإخلال بالأمن الإجتماعي:

إن تفشي ظاهرة تبييض الأموال في دولة ما يزعزع مقدرة السلطات المعنية في تلك الدولة، فتفقد هيبتها وأحترامها، مما يصب على تلك الدولة مواجهتها ومكافحتها بالشكل القانوني اللازم الذي يحد من إرتفاع معدلات الجريمة، ويقضي عليها نهائيا، خاصة إذا كانت هذه الجريمة مخذرات التي يؤدي إلى ضياع وإفساد المجتمع. مما يعطي المجال لضعفاء النفوس منهم الإقدام على هذا النوع من الجرائم لإدراكه قلة حيلة تلك الأجهزة على

[1] الجرد هيام، **مرجع سابق**، ص 115.

مقاومتهم بالشكل اللازم، وكشف جرائمهم قبل إرتكابها وحتى بعدها وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الأمن وإستقرار المجتمعات، خاصة الدول النامية[1].

وبالتالي حدوث إضطرابات بالمجتمع وعدم الإستقرار اللازم للقيام بعملية التنمية بالإضافة للإنتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة وأختلاس المال العام.

4- تدني مستوى المعيشة:

تؤدي جرائم تبييض الأموال إلى زيادة الهوة بشكل سيء ما بين الطبقات المجتمع خاصة الطبقة العليا (الاغنياء) والطبقة الدنيا (الفقراء) وهذا ما يؤدي إلى تدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع، حيث تعمل الأموال الضخمة التي يقوموا بتبيضها على زيادة ثرواتهم بعد أن يتم نجاحها مما يعمل على الإخلال بميزان الطبقات الإجتماعي[2].

فعمليات تبييض الأموال تؤثر على توزيع الدخل على الأفراد بشكل سيء وكبير، حيث تشير إحصائيات إلى تدني مستوى المعيشة والدخل في دول العالم حيث يتربع 20%من سكان العالم الأغنياء يحصلون على حوالي 83% من الدخل العالمي بينما يحصل فيه 80% على 70% من إجمالي الدخل وأيضا وجود 500 مليون نسمة على مستوى العالم يعانون من الجوع بصفة مستمرة [1].

---

[1] محمد عبد الله الرشدان، **مرجع سابق**، ص 182.

[2] محمد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة"**، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 55.

5- الحيلولة دون تبوء اصحاب الكفاءات مجالات العمل :

إن عملية تبييض الأموال تجعل من المجرمين هم أصحاب المناسب والمراكز الإقتصادية والإجتماعية، يعود الفضل في ذلك إلى إمتلاكهم تلك الأموال الطائلة وهذا ماجعلهم في تلك المناصب وتلك المكانة التي يُسيرون بها القطاعات السياسية وإقتصادية في المجتمع، وكل هذا يؤدي في الأخير إلى حرمان المجتمع من فئة مثابرة و طموحة تكتسي الدين والأخلاق والعلم والمعرفة فهي فئة تمثل المجتمع قلبه النابض ويده الفاعلة، وأيضا عملية تبييض الأموال تجعل تلك المجرمين تفرض قوانينها وإرادتها وكذلك يقوم مبيض الأموال بأشغال الفتن وتدعيم النزاعات الدينية والعرفية وتمويلها بتلك الأموال غير الشرعية مما يؤدي إلى ضياع المجتمع نتيجة إنتشار الآفة الخطيرة[1].

وعليه فدور تلك عصابات الإجرام إعاقة الموظفين عن الوصول إلى مراكز ممتازة حتى يتسنى لهم الهيمنة على تلك المناصب أو وصول موظفين يكونون طوع إرادتهم[2].

الفرع الثالث: المخاطر السياسية:

إن تزايد النفوذ السياسي والإقتصادي لعصابات الإجرام من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف أنظمة الحكم في تلك الدول التي تتم فيها، حيث أن الجريمة في تزايد مستمر وخاصة الأنشطة غير المشروعة.

فظاهرة الفساد يمكن إعتبارها ظاهرة سياسية نظرا لأن لها علاقة بالحكم السياسي وأركانه، وكذلك يمكن إعتبارها ظاهرة أمنية للدور الفعال على الهيئات العامة في الدولة،

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، **مرجع سابق** ، ص 204- 207.

[2] خالد حامد مصطفى، **مرجع سابق**، ص 170.

والتالي فإن المخاطر السياسية تأثر على كيان الدولة وإستقرارها فضلا عن نشاط المافيا في حدوث إنقلابات في السياسة، مما يؤدي بالضرورة إلى زعزعة أمن وإستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث، وهذا ما شهدته الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث سعت المجموعة الإرهابية إلى قلب النظام السياسي والسعي إلى السلطة ومن ضمن هذه الأخطار نذكر:

1- الثأثير على الأنظمة السياسية المعمول بها في الدولة:

إن المردود المالي الضخم لمبيضي الأموال الناجم عن تبييض الأموال غير المشروعة يعود عليهم بالإيجابية في تقوية مركزهم السياسي في الدولة، وجعلهم مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي وتسلقهم على المناصب السياسية مما قد يترتب عليه سلبية تعود على المجتمع في تلك الدولة، وهذا ما أدى إلى توسع عملية تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطر يهدد سلامة وإستقرار الدولة[1].

كما يمكن أن يصل أصحاب رؤوس الأموال المغسولة والذين هم في نفس الوقت عصابات الجريمة المنظمة للتمثيل في المجالس الشعبية النيابية[2]، خاصة عندما يفرضون نظامهم السياسي الخاص حسب مصالحهم بشكل أو بآخر على نهج الدولة السياسية للوصول إلى غايتهم في تبييض المزيد من أموالهم أو لإرتكاب غيرها من الجرائم، وإلباس صفة المشروعية لأعمالهم الإجرامية من منطق قوتهم السياسية[3].

---

[1] رمزي نجيب القسوس، **مرجع سابق**، ص 60.

[2] محمد عبد الله الرشدان، **مرجع سابق**، ص179.

[3] رمزي نجيب القسوس، **مرجع سابق**، ص 61.

2- دعم الإنقلابات العسكرية والسياسية:

تلعب جرائم تبييض الأموال دورا فعالا في دعم الإنقلابات العسكرية والسياسية ،خاصة في الدول النامية، حيث يظهر أثر تبييض الأموال في هذا المجال عندما يتم تبييض الأموال بهدف شراء الأسلحة و الذخائر، وتزويد القائمين على الإنقلابات بها، مما يترتب عليه أثر سياسي خطير لما سيجنيه مبيض الأموال من فوائد بأن سيطرة أصحاب الإنقلاب على المناصب السياسية والعسكرية في الدولة وما يستفيدون منه من حرية أكبر في إرتكابهم لجرائم تبييض الأموال وغسلها، عبر المزايا التي سيقدمونها لهم[1].

3- تمويل و دعم الحملات الإنتخابية:

إن إرتكاب غاسلي الأموال لجرائمهم المتمثلة في تبييض الأموال غير المشروعة عبر دعمهم لبعض الحملات الإنتخاب لبعض المرشحين ذوي النفوس المريضة الذين يرضون بواقع دعم تلك الجماعات الإجرامية لهم، وكل غايتهم الوصول إلى السلطة أو المجلس أو للمراكز السياسية العليا غاضين النظر عن الهدف المستقبلي الذي يقصده تلك الجماعات منهم، والهدف الخفي ما وراء ذلك هو إيجاد نواب وأصحاب قرار سياسي يدافعون عنهم وعن جرائمهم[2].

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، **مرجع سابق**، ص 206.

[2] غرابية هشام ، **التأثير الإقتصادي لعمليات تبييض الأموال على المجتمع " أساليب مكافحة غسيل الأموال"**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الأردن، 2001، ص 6.

ومن الامثلة على ذلك ما حصل في كولومبيا عام 1994 من دعم أباطرة المخذرات للرئيس الكولومبي في إنتخابات رئاسة البلاد بمبلغ قدره (6.1) مليون دولار أمريكي وذلك بطبيعة الحال يهدف تحقيق هدفهم المتمثل بدعم أنشطتهم اللاّمشروعة مستقبلا[1].

4- إنتشار الفساد:

إن من أهم وأخطر عمليات تبييض الأموال، إنتشار عمليات الفساد السياسي التي يقوم على العديد من الأنشطة المالية غير المشروعة بعضها يقتصر على الحدود المحلية والبعض الأخر يتجاوزها إلى الدول الأخرى، ومن هذه الصور الإتجار بالمخذرات، الإرهاب السياسي، تجارة السلاح ونشاط الجوسسة السياسية والإقتصادية، ومن أشهر حالات تبييض الأموال المرتبطة بالفساد السياسي حالة آلان جوبيه Alain Jupé رئيس وزراء فرنسي سابق كل هذا يستدعي إتخاذ تدابير مضادة للمجتمع، وذلك بهدف منع المجرمين من الوصول إلى مرادهم الغير المشروع[2]، وهو ما سعت إليه الجزائر من خلال تجريم تبييض الأموال في القانون 15/04.

[1] حمدي عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص 58.

[2] محمد عبد الله الرشدان، **مرجع سابق**، ص 178.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام ما تم عرضه تطرقنا إلى ماهية جريمة تبييض الأموال من خلال مختلف التعاريف الواردة في بعض الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع وتطرقنا إلى اختلافاتهم في إعطاء تعريف لها، من خلال الدراسة والتحليل لهذه الآراء وأيضا التعريف التشريعية الجزائري لجريمة تبييض الأموال، كما تناولنا أيضا الأركان التي تتكون منها هذه الجريمة كما هو متفق عليه فقها، وبعد ذلك انتقلنا إلى أهم المراحل التي تمر بها بوصفها أموال غير مشروعة لإضفاء المشروعية عليها وذلك من خلال التطرق إلى الهدف المنشود، ثم ابرزنا مجموعة المخاطر الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي تترتب عن هذه الجريمة وما تلحقه من اضرار على المجتمعات البشرية، مما يتطلب تكثيف الجهود وإبرام الإتفاقيات، وهذا ماسنتطرق اليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

آليات مواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

تعد جريمة تبييض الأموال من أحد وأخطر الجرائم التي أصبحت تقلق العالم في الآونة الأخيرة، لما تشكله من تهديدات لأمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات بشتى صورها، فهي تؤدي إلى الأضرار بالبنى الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للدولة، كمساهمتها في طمس معالم الشفافية الإقتصادية وتشويه روح المنافسة المشروعة، وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، وتفشي الرشوة والفساد الأداري[1].

بالإضافة إلى كون هذه الجريمة تمس بالأستقرار الأمني والسياسي، ونتيجة للتحولات التى شهدها العالم في العقد الأخير من القرن العشرين، تزايد انتشارها في العديد من بلدان العالم، خاصة بفعل متطلبات العولمة التى جرت في أذيالها مظاهر أخرى للأجرام تستغل بدورها تطور الوسائل التكنولوجية، واصبح لها متخصصون في التمويه عن رؤوس أموال ضخمة تجمع من ممارسة نشاطات غير مشروعة، كجرائم الرشوة والسرقة وتجارة المخذرات والأسلحة والرقيق والأعضاء البشرية، التى غالبا ما يتم تبييض عائداتها وتوظيفها عن طريق البنوك والمؤسسات المالية في مختلف الأستثمارات المشروعة، الأمر الذي جعل دول تتولى أهتماما متزايد لإيجاد الوسائل القانونية للوقاية منها ومكافحتها[2]، وقد إزداد إقبال التشريعات المعاصرة على تجريمه ومكافحته في إطار التعاون الدولي، خاصة بعد صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأتجار غير المشروع في المخذرات والمؤثرات العقلية، المعروفة بإتفاقية فيينا، بتاريخ 20 جانفي 1988. فقبلها لم تكن جريمة تبييض الأموال تحظى بالإهتمام الذي تعرفه الآن إلا في إطار البحث العلمي وتبادل المعلومات.

وبما أن تبييض الأموال جريمة ذات بعد عالمي، أي جريمة عابرة للحدود، فيتوجب على الدولة بذل جهود كبيرة من أجل مكافحتها، وتشديد الرقابة على المؤسسات المالية مع إلزام بإتباع قواعد معينة لوقاية النظام المالي وعدم تعرضه لعمليات تبييض الأموال[3].

وبما أن الجزائر كسائر الدول تعاني من وجود الكثير من الجرائم التي تشغل عائداتها في جريمة تبييض الأموال كجرائم الاتجار غير مشروع والأسلحة وجرائم الرشوة والسرقة وتجارة الرقيق وتمويل الإرهاب المرتكبة بكثرة في الجزائر والتي تتطلب تبييضها أموالا غير

---

[1] مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص3.

[2] جلال وفاء محمدين، **مرجع سابق**، ص23.

[3] لعشب علي، **مرجق سابق**، ص 79.

مشروعة عن طريق أساليب مختلفة كشراء عقارات وبيعها وإنشاء مراكز تجارية و ورشات خدماتية، وشركات تجارية، أو عن طريق تهريب الأموال بواسطة عمليات التجارة الخارجية بالتلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية، بالإضافة إلى اللجوء إلى تزوير الوثائق أو إبرام مشاريع استثمارية[1].

وهذا ما أدى إلى إهتمام الدولة بإيجاد الوسائل القانونية والعملية الفعالة للوقاية منها خاصة مع تناميها بكثرة وتفاقم أضرارها، لذلك لابد من وضع جملة من القواعد الوقائية من اجل مكافحة مع توقيع عقوبات رادعة على مرتكبيها، وبالتالي سوف نتطرق إلى الآليات الوقائية لجريمة تبييض الأموال في المبحث الأول وتليها الآليات الردعية لجريمة التبييض في المبحث الثاني.

[1] فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 197.

المبحث الأول: آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال التشريع الجزائري.

أن تبييض الأموال يؤدي إلى طمس معالم المصدر الجرمي، لأن الأنشطة الإجرامية ذات الدفع المالي، كجرائم الإتجار بالمخذرات وتهريب السلاح، وتجارة الرقيق وغيرها يتم أستغلالها وتمريرها عبر القنوات الشرعية، وهذا ما أدى إلى إهتمام الإتفاقيات المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال تفرض عدد من الالتزامات والضوابط يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها كتدابير وقائية، وذلك لمنع أستخدامها لذلك الغرض الغير مشروع، وتعتبر الإجراءات الوقائية المتبعة في مواجهة تبييض الأموال جد مهمة للقضاء على هذه الجريمة ومنع حدوثها قبل وقوعها، والوقاية في مفهومها إجراء سابق على حدوث الجريمة، كما تعني تطويق النشاط الإجرامي قبل إتساعه وتطوره[1].

وتعد المواجهة الوقائية لجريمة تبييض الأموال السبيل الأنجع للتصدي لها سواء من خلال الوقاية المفروضة على عاتق البنوك و المؤسسات المالية أو من خلال الآليات الوقائية المكملة لدور البنوك، وتبني المعايير إلى منع استخدام القطاع البنكي في تبييض الأموال وبالتالي سنتطرق إلى آليات الوقاية عبر البنوك و المؤسسات المالية في المطلب الأول، من ثمة نتطرق إلى آليات الوقاية المكملة لدور البنوك في المطلب الثاني .

المطلب الاول: آليات الوقائية عبر البنوك والمؤسسات المالية.

تعد البنوك[2] والمؤسسات المالية[3] من أهم قنوات التبييض،مما يجعل دورها هاما في الوقاية منه ومكافحته، وهذا ما أدى إلى إزدياد إهتمام الدول بوقاية نظامها البنكي من هذا النشاط الإجرامي من خلال اشراكها في ذلك، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات إهتم

---

[1] طاهر عبد الجليل حبوش، "**الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة**"، ندوة الظواهر الإجرامية الحديثة وسبل مواجهتها (تونس28-1999/06/30)، أكاديمية نايف العربية الأمنية، الرياض، 1999، ص 156.

[2] **البنك:** تعني الكلمة في أصلها بالأيطالية (بنكا) أي المصطبة، وكان يعني بها في البداية المصطبة، وكان يعنى بها في البداية المصطبة التى كان يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى ليصبح مبسط السلع التى يتم عليه حساب وتبادل العملات، ليتطور استعماله إلى المكان الذي تتم المتاجرة بالنقود. انظر د.هندي منبر إبراهيم، **إدارة البنوك التجارية** "**مدخل أتخاذ القرارات**"، المكتب العربي الحديث، الأسكندرية، 1996، ص59.

[3] **المؤسسات المالية:** هي منشأة أعمال أصولها من أصول مالية مثل القروض والأوراق المالية، بدلا من المباني والألات والمواد الخام، والتى تمثل الأصول في الشركات الصناعية، كذلك تتمثل خصومها في خصوم مالية مثل المدخرات والودائع بأنواعها المختلفة. انظر فضيلة ملهاق، **مرجع سابق**، ص42.

بوقاية النظام البنكي من هذا الإجرام من خلال تبني آليات للمكافحة والردع بما يكفل البعد الوقائي ونتيجة لذلك لم يغفل أهمية إشراك البنوك والمؤسسات المالية في تفعيل الخطوات المتخذة في مجال الوقاية فبموجب القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1] فرض على البنوك مجموعة من الإلتزامات الوقائية يتعين عليها أعمالها للوفاء بإلتزامها، وبالحذر في مجال مكافحة تبييض الأموال و هو ما سنتناوله من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول : توخي الحيطة والحذر

إن معظم المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية تأكد على ضرورة مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من التبييض ومكافحته بتوخي الحيطة والحذر بمعنى اليقظة أي بمعنى أن تكون المؤسسات المالية على دراية بالمتعالمين معها، وكذلك هي وسيلة للحفاظ على ضمان وأستقرار السير الحسن للأنظمة البنكية فهي تستدعي التبصير مثلما ذهبت إليه لجنة بازل[2] المعنية باللوائح المصرفية والممارسات الإشرافية في بيانها الصادر في 12 ديسمبر 1988 فيما يخص أهمية الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي في صنع عمليات التبييض بالإلتزام بتوخي اليقظة والحذر[3]، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على واجب الإلتزام بالحيطة على ضرورة إتخاذ إجراءات وقائية.

أولا: توخي الحيطة والحذر من خلال الأجهزة البنكية.

تتم مواجهة البنوك لعمليات التبييض عن طريق إتخاذ مجموعة من إجراءات الحيطة والحذر بمعنى واجب اليقظة سواء من طرف مستخدميها وذلك من خلال إجراءات التكوين و الكفاءة والتأهيل من أجل معرفة كامل تحركات رؤوس الأموال أو من خلال ضبط كامل العمليات المشبوهة والتصدي لها من خلال رفض فتح حسابات مصرفية وتحديد تأجير

---

[1] انظر المادة 4 من القانون 05-01، **مرجع سابق**.

[2] **لجنة بازل:** أنشأة هذه للجنة عام 1974بمدينة بازل بسويسرة بمقر بنك التسويات الدولية بقرار من محافظة البنوك المركزية للدول الصناعية 12 وهي لجنة متكونة من كبار ممثلى سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية لهذه الدول، تعمل في مجال مراقبة المصارف وتدعيم الأستقرار المالي في مختلف العالم. أنظر في ذلك:http://www.bis.org زيارة بتاريخ: 13-04- 2016، 10:36.

[3] مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص358.

الخزائن الذي يحتفظ فيها المودعون بأموالهم أو من خلال رفض فتح حسابات مصرفية وتحديد تأجير الخزائن الذي يحتفظ فيها المُودعُون بأموالهم أو من خلال رفض تنفيذ أوامر العميل.

1- تكوين المستخدمين:

يقوم حائزي الأموال ذات المصادر غير المشروعة في تطوير وتغيير دائم في التقنيات المستخدمة في التبييض، فهم لا يعتمدون تقنية واحدة، بل يستخدمون تقنيات حديثة وتكنولوجية، مما يصعب من عملية كشفها ، وذلك من خلال القيام بإختيار أشخاص متخصصين في مجال التبييض أي إحترافهم لغرض واحد فقط ألا وهو تبييض الأموال، وهذا ما يدفع بالبنوك العمل بجدية وأيضا إتخاذ تدابير وقائية لمواجهة هذا النوع من الأشخاص، وذلك من خلال الإستعانة بمستخدميها وكفاءتهم[1].

أن علاقة الإتصال المباشر للمستخدمين بالغير سواء البنوك التي تتعامل معهم أو عملاء يسهل على أطراف العلاقة ملاحظة أي تحرك مشبوه وبالتالي يتم إكتشاف عملية تبييض الأموال وذلك من خلال إخفاء أو تمويه الهوية الحقيقية للمستفيد الحقيقي، بتقديم وثائق مزورة أو التصريح[2]، وأيضا من خلال إشتباه البنكي بالتعامل نفسه، مثلا أن يكون من ذوي السوابق العدلية أو سبق تورطه في عملية تزوير وثائق، أو أن تكون العمليات البنكية من أو إلى بنوك متورطة في عمليات تبييض الأموال متواجدة في دول لا تتبنى سياسية مكافحة تبييض الأموال[3].

كما أن كثرة العمليات البنكية تؤدي إلى عجز المستخدم عن إستيعاب العدد بالشكل المطلوب ولهذا يلجأ البنك إلى إنشاء خلية أو لجنة من أجل متابعة العملاء مثل اللجنة المصرفية للبنك المركزي الجزائري[4].

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، **مرجع سابق**، ص 155.

[2] انظر المادة 7 من القانون 05-01، **مرجع سابق**.

[3] نادر عبد العزيز شافي، **مرجع سابق**، ص182.

[4] أنظر المادة 11 من القانون 05-01، **مرجع سابق**.

2-حق البنك في رفض فتح حسابات مصرفية:

أعطى المشرع الجزائري حق كل شخص طبيي أو معنوي، يستوفي البيانات اللازمة لفتح حساب مصرفي أن يقوم بفتح حساب لدى أي بنك يرغب في فتح حساب فيه، وكذلك من حق كل شخص ليس له حساب بنكي حتى وإن كان قد تم رفض قبول طلبه بفتح حساب باللجوء إلى البنك المركزي لأنه يتولى مهمة أختيار أحد البنوك لفتح حساب بنكي لديه، مع إعطاء حق البنك في رفض طلب فتح حساب بنكي لديه بشرط تقديم تبرير في حالة رفضه الطلب.

والمشرع الجزائري عندما خول حق الرفض من أجل تدعيم واجب الإلتزام بالحيطة والحذر خاصة حالة إشتباه في شخص يطلب فتح حساب مصرفي لقصد غير مشروع لها الحق في رفض الطلب، وهذا ما أكد عليه فريق العمل المالي GAFI من خلال التوصية رقم 14 التي تلزم البنك برفض فتح حسابات مصرفية، إذا لم يستطيع الإحاطة الفعلية بالهوية لصاحب الحساب[1].

3- تحديد تأجير الخزائن:

يقوم البنك بالمحافظة على الخزائن التي تم إستئجارها من طرف الزبائن دون العلم بما تحتوى عليها، لذلك تعتبر وسيلة للتبييض يستعملها حائزو الأموال غير المشروعة وذلك لإحتفاظ البنك بها لمدة طويلة دون متابعته من الجهات المختصة، مع إلزام مستأجر خزانة بنكية بتقديم تصريح بمحتوياتها والتعهد بعدم إستعمال محتواها لأغراض تخالف القانون.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال وجوب إلزام البنوك التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو تأجير صندوق[2].

[1] التوصية 14 من **توصيا ت مجموعة العمل المالية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا FATF**، تقريرالتقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 11 ديسمبر 2010، ص7. انظر في ذلك: info@menafatf.org زيارة بتاريخ: 15-04-2016 على الساعة: 14:10.

[2] أنظر المادة 07 من القانون 05-01، **مرجع سابق**.

4- رفض تنفيذ أوامر العميل:

يقوم البنك بمراقبة كل العمليات المصرفية لعملاء البنك وأي حركة غير عادية في عملية دخول أو خروج الأموال بطريقة تثير الشك، وفي حالة تبين أن لأحد العملاء أن الأموال ذات مصدر غير مشروع، فعلى البنك إتخاذ الإجراءات اللأزمة من خلال رفضه تنفيذ أوامر العميل الذي يطلب تحويل تلك الأموال إلى جهات مختلفة أخرى، وهذا الحق ليس مطلقا بل حدده المشرع الجزائري بشرط عدم تجاوز 72 ساعة[1]، بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية في القضية [2].

وبما أن العلاقة التي بين البنوك وعملائها مبنية على الثقة، فالمشرع الجزائري توخى الحفاظ على مصالحها بالنص على إضفاء الطابع السري على المعلومات المبلغة للهيئة المختصة بشأن الشبهات التي تكون خلال العمليات البنكية.

ثانيا: الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر من خلال البنوك والمؤسسات المالية.

تعد البنوك والمؤسسات المالية القناة الأساسية لتمرير عمليات تبييض الأموال، لذلك نجد معظم الوثائق الدولية توصلت إلى وضع مجموعة من الإلتزامات من أجل الحد من تلك العمليات غير المشروعة ومن بينها الجزائري الذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية بإلتزامات في إطار توخي اليقضة من الإجرام المالي، وهذا ما سنتطرق إليه.

1. التأكد أو التحقق من هوية الزبائن:

نجد بأن المشرع الجزائري ألزم" البنوك والمؤسسات المالية أن بضرورة التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى"[3] سواء كانت التحويلات المالية عادية أو عن طريق الإلكتروني.

إذ يمتنع البنك عن إجراء أي تعملات أيًا كان نوعها مع الأشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة وهنا المشرع الجزائري فرْق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي،

---

[1] أنظر المادة 17 من القانون 05-01، **مرجع سابق**.

[2] أنظرالمادة 18من القانون 05-01، **مرجع سابق**.

[3] أنظر المادة 07 فقرة 01 من القانون 05-01 المعدل بمقتضى المادة 04 من الأمر 12-02 ، **مرجع سابق**.

حيث يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية، ومتضمنة لصورة المعني بالأمر، مع عدم تحديد المشرع طبية الوثيقة، فيما يتم التأكد من الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي، وأية وثيقة تسجيله وإعتماده، بأن له وجود فعلي أثناء أثبات شخصيته[1].

وكذلك أوجب المشرع الجزائري على المؤسسات المالية ضرورة الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تم تقديمها من قبل الزبون كما يجب تحديث المعلومات المتعلقة بالزبون سنويا وعند كل تغيير، ويتعين كذلك على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم، بالإضافة الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين[2].

وبالنظر إلى القانون رقم 05-01 قبل تعديله، لم يحدد لنا المقصود بعبارة المستفيد الحقيقي وبالمقابل فرض هذا الإلتزام على البنوك، وهذا ما يتضح من نص المادة أنه" في حالة عدم تأكد البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص يتعين عليه أن يستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية أو الذي يتم التصرف لحسابه"[3]، وبالتالي هنا أستعمل المشرع الجزائري مصطلح "الأمر الحقيقي للعملية" الذي يتم التصرف لحسابه يدل من فكرة المستفيد الحقيقي وإثر تعديل وتتميم القانون رقم 05-01 بالأمر رقم 12-02 فقد عرف المستفيد الحقيقي في نص المادة 04 المعدلة و المتممة[4] أنه الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذي يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي".

وكذلك تم تعديل نص المادة 09 من القانون 05-01 وذكر مصطلح المستفيد الحقيقي صراحة، وأصبح "يتعين عليهم الإستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو

---

[1] أنظر المادة 07 فقرة 02 من القانون 05-01، **مرجع سابق**.

[2] أنظر المادة 07فقرة 06 من القانون 05-01 ،**مرجع سابق**.

[3] أنظر المادة 09 من القانون 05-01 **مرجع سابق**.

[4] أنظر المادة 02 من الأمر 12-02 التي عدلت وتممت المادة 04 من القانون 05-01، **مرجع سابق**.

آمر الحقيقي بالعملية"[1]، وفي حالة إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو بأنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين علي البنوك و المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين[2]و يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري فرض إجراءات رقابية صارمة على العمليات المالية التي تتوفر بشأن خصائص وظروف معينة، أو مؤشرات ودلائل كافية، كأن تتم في ظروف معقدة أو غير مبررة ويكون تبريرها واهيا، فمثل هذه العمليات تثير الشكوك والشبهات حول مصدرها ووجهتها، مما يتعين على المؤسسات المالية الإستعلام والتأكد من ذلك مع مراعاة واجب الإخطار بالشبهة المادة 15، وعدم السرية المصرفية لهذه العمليات والإحتفاظ بتقرير سري يخص هذه العمليات.

2. الإلتزام بحفظ السندات والوثائق ومسك السجلات:

يعتبر هذا الإلتزام من أهم السياسات الوقائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وبالتالي تتحقق الشفافية في عمل الجهات المالية [3].

ونجد بأن المشرع الجزائري ألزم على المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال 5 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقت علاقة التعامل، أي علاقة بين البنك والزبون وبالتالي فإن البنوك ملزمة بالإحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعملاء.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية وهذا ما أكدت عليه المادة 08 من النظام رقم 12-03 التي أوجبت على

---

[1] أنظر المادة 09 من القانون 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 06 من الأمر 12-02، **مرجع سابق**.

[2] أنظر المادة 10 من القانون 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 06 من الأمر 12-02، **مرجع سابق**.

[3] شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري**، دار النهضه، مصر، 2002، ص85

البنوك والمؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، الإحتفاظ خلال 5 سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والعمليات التي أجراها الزبون

وعليه فإن المشرع الحزائري عمد إلى إلزام البنوك بالأحتفاظ بالوثائق ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة ويظهر ذلك في نص المادة14 فقرة 01 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، وبالتالي فالمشرع الجزائري حصر السلطات المختصة في السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة[1].

3. تطوير البرامج الداخلية المصرفية:

ألزم المشرع الجزائري البنوك بتطوير البرامج المصرفية وذلك بوضع وإعداد برامج تضمن الرقابة الداخلية بغية التأكد من تقيدها بإجراءات مراقبة العمليات المشبوهة، ووضع برامج تدريب متواصلة لموظفي المؤسسات المالية ومتابعة التغيرات في القوانين والأنظمة السارية المفعول بما يُمَكنهم من معرفة أساليب تبييض الأموال[2]، وفي ظل إعداد إجراءات داخلية خاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها التي يتعين على البنك وضعها، وأي تقصير منه يجعله محلا للمساءلة التأديبية أمام لجنة المصرفية، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

وبالتالي فالمشرع في نص هذه المادة فيما يخص الإلتزام الذي يقوم به البنوك خلال وضعها لتدابير والإجراءات الداخلية كله له علاقة بالأخِطار بالشبهة، دون إمتدادها إلى الإجراءات الأخرى التي تسمح بمعرفة العملاء.

وهذا ما أشار إليه النظام الملغى 05-05 في مادته التي تشترط في البنوك والمؤسسات المالية أن يكون البرنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، وبالتالي تدخل ضمن الرقابة الداخلية للبنوك[3].

---

[1] أنظر المادة 02 من الأمر 12-02 المعدلة للمادة 04 من القانون 05-01 ، **مرجع سابق**.

[2] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص158.

[3] أنظر المادة 12 من القانون 05-01 ، **مرجع سابق**.

وفي مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نجد هنا أنه يجب تعيين شخصا مؤهلا ، يكون مسؤولاعلى الإلتزام في مجال تبيض الأموال بصفته مراسلا أوله علاقة بخلية الإستعلام المالي، يقوم بالمطابقة ويسهر على التقيد بسياستها وإجراءاتها بالإضافة إلى تقديم تقرير سنوي يُرْسَل إلى اللجنة المصرفية بإبلاغ عن كل أخطار محل شبهة[1].

ولا سيما توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والتشريع النموذجي، قامت بإلزام المؤسسات المالية بتطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة لمنع تبييض الأموال، بحيث تتضمن تطوير السياسات والإجراءات وآليات الرقابة الداخلية بما يكفل تعيين مديرين ومستخدمين أكفاء، على مستوى الإدارات العامة والوكالات والأقسام والفروع المحلية وتبني برامج متطورة، لتوفير التدريب المستمرة للعاملين ووضع برامج مراجعة لإختبار وتقويم النظم المعمول بها[2].

وعليه فإن تعيين مديرين ومستخدمين أكفاء على مستوى الإدارة العامة ، وتتبنى برامج متطورة للتدريب المستمر للعاملين ، ووضع برامج مراجعة لتقييم النظام المعمول به وهذا ما عنيت بها العديد من الوثائق الدولية[3].

لذلك فالمشرع الجزائري أيضا أشترط شروط لابد من توافرها عند أختيار المستخدمين والمسؤولين، بخلاف عدم أشتراط في المستخدمين والمسؤولين معيار الكفاءة العالية، وأيضا لأبد من تطوير وأستحداث البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم، على أن تكون الأساليب والتقنيات المستخدمة في منع وكشف هذه الجرائم، وكشف ومراقبة حركة الأموال المستمدة منها والطرق المستخدمة في نقل هذه الأموال أو إخفائها أو تمويهها فضلا على ذلك، فإنه يتعين على كل أن يقوم بإحاطة جميع المسؤولين والموظفين بالبنك بصفة مستمرة بكافة المتطلبات لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4].

---

[1] أنظر المادة 01 فقرة 01 من النظام 05-05 مؤرخ في 15ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رج ج، عدد26 صادر بتاريخ 23 أفريل 2006 الملغى بموجب النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28نوفمبر 2012، ج رج ج،عدد، 12 صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

[2] أنظر المادة 19 من النظام 12-03 ، **مرجع سابق**.

[3] عزت محمد السيد، **مرجع سابق** ، ص 270.

[4] فضيلة ملهاق، **مرجع سابق**، 236.

وبالتالي لنجاح العملية لابد من عدم إخفاء أي محاولة لتبييض الأموال علاوة على ذلك الأحتراز والتعاون مع السلطات من خلال معرفة الزبون والتحرك لاتقاء مخاطر عمليات التبييض، ومتابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة والتبليغ عنها مع توعية موضفي المصارف وتدريبهم على معرفة تقنيات المكافحة من خلال عقد ندوات، بإضافة إلى تدريب العاملين في الهيكل المالي على العمليات المشبوهة والمشبوهة والمشكوك في شرعيتها.

الفرع الرابع: الرقابة على حركة رؤوس الأموال.

يعتبر نقل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بعيدا عن المصدر الذي تحصلت منه، وتحويلها إلى عملات أخري ثم إعادتها إلى الداخل بعد إضفاء صفة المشروعية لها، لذلك إهتمت الإتفاقيات بوضع ضوابط وقيود على حركة الأموال والعمليات المالية خلال القنوات المصرفية وغير المصرفية كتدريب وقائي للحد من جرائم تبييض الأموال وأيضا لأبد من تشجيع وتطوير أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال لتكون المؤسسات المالية أقل عرضة لتبييض الأموال[1].

1_ تحديد قيمة المدفوعات النقدية :

تنشط عمليات تبييض الأموال عن طريق المدفوعات النقدية لشراء السلع وغيرها من الأشياء الثمينة كالمعادن النفيسة والسيارات و المحلات التجارية وكذلك إستثمار المبالغ النقدية في شركات مشروعة أو مدربة، وبالتالي فإن عملية إدخال أو إخراج العملة من الجزائر مع إجراءات معينة إذا بشرط تبان كل المبالغ النقدية التي تكون عند المسافر سواء المقيم أو الزائر وقد نصت التوصية الثالثة والعشرون على الدول أن تتأكد من خضوع المؤسسات المالية بها للرقابة والإشراف الكافيين وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، كما وجبت على السلطات الرقابية المختصة بالدول أن تتخذ الإجراءات القانونية

[1] أنظر التوصية رقم 20.

والتنظيمية المناسبة لمنع العناصر الإجرامية وشركائها من إمتلاك حصص كبيرة في المؤسسات المالية تمكنها من السيطرة عليها[1].

وفي إطار الرقابة على حركة الأموال، نصت المادة 06 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، كما أوجبت التوصية على المؤسسات المالية التي تخضع لمبادئ الأساسية [2]، أن تطبق الإجراءات الوقائية الإشرافية للأغراض الوقائية.

2_ إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة:

يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية واجب الإستعلام عن قانونية التي يؤمرون بإنجازها، خاصة العمليات والصفقات الضخمة والمعقدة التي تثير شكوكا حول الغرض منها، لأنه يمكن أن تقوم مسؤوليته بالتضامن مع مسؤولية عميله.

وتولي العديد من التشريعات الوطنية الحديثة أهتماما بفرض رقابة خاصة على بعض العمليات المالية، كتحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية والعمليات المالية التي تتجاوز المبلغ المحدد قانونا أو تتم في ظروف معقدة أو غير عادي، أو بالنسبة للعمليات المالية المرتبطة بأشخاص طبيعيين أوأعتباريين ينتمون إلى دول ليست لديها نظم لمكافحة التبييض[3].

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية الإستعلام من العميل عن المصدر الحقيقي لهذه الأموال، وعن الجهات المحولة اليها، والأشخاص المستفيدين منها [4]، وعليهم الوقوف

---

[1] صفوت عبد السلام عوض الله، **الإقتصاد السري "دراسة في آليات الإقتصاد الخفي وطرق علاجه"**، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص65.

[2] يشير مصطلح المبادئ الأساسية إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة على البنوك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وإلى أهداف ومبادئ الرقابة إلى الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الرقابة المالية، وإلى مبادئ الرقابة على التأمين الصادر عن الإتحاد الدولي لجهات الرقابة على التأمين. انظر في ذلك:
http://www.bis.org زيارة بتاريخ: 13-04-2016 على الساعة: 10:07.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد العلاقة الجهنمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 406.

[4] أنظر المادة من 02 إلى 07 و26 من النظام رقم 12 – 03، **مرجع سابق**.

عن مصدر هذه الأموال الكبير المودعة في حساب العميل، كما عليهم تكثيف الجهود في حالة إحالة أعمال عميل من فرع آخر للبنك أو بنك محلي أو أجنبي، من أجل معرفة العميل ونشاطه والأسباب التي دعت إلى ذلك بشكل واضح، وكذلك دراسة مدى جدية تقارير المحاسبية، فمن خلال إدخال العميل أمواله غير المشروعة على البنك فحص التقارير بدقة، خاصة ميزانياته، ويتحقق بدقة من مطابقته للواقع أو يوجه إلى إعتماده تقارير المحاسبية لدى مراقبي الحسابات[1].

المطلب الثاني: الآليات الوقائية المكملة لدور البنوك .

تتزايد مخاطر التبييض وتتفاقم في السنوات الأخيرة بشكل أصبح يثير قلق المجتمع الدولي مما ولد لديه الحرص على الوقاية منه ومكافحته، لذلك عمدت الجزائر على تأكيد رغبتها في وقاية نظامها البنكي من تبييض الأموال من خلال تدابير تهدف للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها كعملية الإستكشاف التي تعتبر مسألة ذات أهمية بالغة وتتسم بالتعقيد، إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية وكذا معالجتها عن طريق التحري مصدر الأموال، وسعيا لمكافحة جريمة تبييض الأموال ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية وبعض المتدخلين العمليات المالية والبنكية، بوجوب الإخطار عن المعاملات المشتبه بها بأنها محل تبييض الأموال وذلك من خلال خلية الإستعلام المالي[2]، وعليه نتطرق لواجب إخطار بالشبهة ثم دور خلية الإستعلام المالي في عملية الإستكشاف وبعدها نتطرق للتعاون الدولي القضائي.

---

[1] عادل عبد العزيز السن، **غسيل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص 166.

[2] مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص 395.

الفرع الأول: الإخطار بالشبهة[1]

أدخل المشرع الجزائري مبدأ الإخطار بالشبهة، أو ما يسمى بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة وذلك في قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهذا ما سنتطرق إليه.

1- مضمون واجب الإخطار بالشبهة :

ويقصد به ضرورة تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي أيا كان طبيعتها (مالية، بيع أو شراء عقارات أو منقولات....إلخ، وفيه شكوك بخصوص كونها تمت بأموال متحصلة عليها من جريمة أو من جهة لتمويل الإرهاب وذلك أن البنوك تلزم بحفض أسرار العملاء وعملياتهم، ولا يمكن إتخاذ أي إجراء أو متابعة من أجل إنتهاك السر البنكي ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أوقاموا بالإخطارات التي أشار إليه القانون[2].

ونجد أن البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ملزمون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأشكال التنظيمية ويتم إخطار خلية معالجة المعلومات المالية بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه في كونها ناتجة عن جناية أو جنحة خاصة الجريمة المنظمة والمتاجرة في المخذرات والمؤثرات العقلية أو المرتبطة بتمويل الإرهاب، أما فيما يخص السر المصرفي فلا يعتد به في مواجهة خلية الإستعلام المالي.

2 - شكل التصريح بالشبهة :

يحتوي التصريح بالشبهة على 6 بيانات إلزامية هي:

[1] **الشبهة:** يحمل المصطلح مجموعة واسعة من المعاني، ففي سياق قوانين المملكة المتحدة ، المعنى العادي للمصطلح الإنجليزي "suspicion"المرادف لمصطلح "شبهة " باللغة العربية يتضمن شئ دون دليل أو على أساس مؤشرات واهية. انظر في ذلك: غنام محمد غنام "**حدود المسؤولية الجنائية للمصارف عن مخالفة واجب سرية الأموال**"بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي،10-12 ماي 2003، ص134.

[2] أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب المادة 10 من الأمر 12-02، **مرجع سابق**.

أ- معلومات تخص المخطر، حيث يتم فيها إسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتضمنة به، حتى لو كان ذلك شخصا طبيعيا أمافيما يخص إذا كان الشخص معنويا فتكون معلومات الخاصة به ومقره وتاريخ تأسيسه .....

ب- معلومات وبيانات حول الزبون المشتبه به، مع إحتوائه على إسمه وعنوانه وعمله ...

ت- معلومات حول موضوع الشبهة وتحدد فيها تاريخها ونوعها وعددها ومبلغها الإجمالي وأيضا مصدر الأموال.

ث-دواعي الشبهة وتتم بوضع علامات أمام الاقتراحات المدونة.

ج- مستخلص لكل ما تم تناوله مع آراء.

ح- توقيع الجهة المخطرة.

أما فيما يخص وصل الإستعلام يتم تسليمه من الخلية وهو عبارة عن شهادة يملؤها عضو من أعضاء مجلس الخلية ويوقع عليها مع تحديد تاريخ معين في وثيقة على إستلامه [1].

3- الجهات المختصة بالإبلاغ :

لقد حصر المشرع الجزائري جملة من الهيئات والأشخاص وألزمهم بموجب الإخطار بالشبهة وتتمثل في:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضدية والرهانات والألعاب والكازينوهات

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة رؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة، خصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، ج ر ج ج، العدد 02 المؤرخة في 2006/01/15 المعدلة بالمادة 02 من الأمر رقم 12-02.

– مصالح الضرائب والجمارك ، التي يتعين عليها إرسال بصفة عاجلة تقرير سريا إلى الخلية بعد إكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة [1].

وبالتالي في حالة عدم إبلاغ الخلية أو الإخطار بالشبهة والإمتناع عمدا يتعرض أولئك لعقوبات جزائية وتأديبية [2]، لكن لا يمكن إتخاذ أي إجراء ضدهم في حالة إفشاء السر سواء إدارية أو مدنية أو جزائية.

الفرع الثاني: خلية معالجة الإستعلام المالي:

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[3]، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة ، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127، الذي حدد هيكلها التنظيمي ووظائفها وأختصاصاتها داخل وخارج الوطن تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال إستلام تصريحات الإشتباه المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، وهذا التعريف مستمد من التعريف الذي إعتمدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية لسنة 2000 (إتفاقية باليرمو)، التي عرفتها كما يلي : "على كل من البلدان الأطراف .....النظر في إنشاء وحدة إستخبارات مالية تقوم بوظيفة المركز الوطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات فيما يتعلق بأنظمة محتملة لنقل الأموال

1– تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي:

تتكون هذه الخلية من 06 أعضاء من بينهم الرئيس يختارون بسبب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي[4] ، ويدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام، ويعين رئيس المجلس وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتخذ

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص67.

[2] أنظر المادة 32 و 34 من القانون 05–01، **مرجع سابق**.

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02 – 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، والمتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ر ج ج، عدد 23، صادرة بتاريخ 07 أبريل 2002 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 13–157 ،ص 16.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02 –127، **نفس مرجع**.

المجلس قراراته بالإجماع[1]، يمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها ، ويلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني بما في ذلك إتجاه إدارتهم الأصلية، وكذا بإحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به.

يؤدي أعضاء الخلية اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات التالية "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك كل الظروف سلوكا شريفا[2]، وكذلك المشرع أكفل الخلية في مزاولة مهامها حرية الإستعانة بخدمات أي شخص مختص، مع إمكانية تبادل الملومات مع الهيئات الأجنبية مع تكفيل أعضاء بأكملها الحماية، ويقر لهم منحة تعويضية إضافة إلى ما يتقاضونه.

2- تنظيم خلية معالجة الإستعلام المالي :

تتكون خلية الإسلام المالي من مصالح إدارية وأخرى تقنية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وذلك بناءا على إقتراح من مجلسها، أما فيما يخص الأمين العام، فإنه يخضع لرئيس الخلية ويتكفل بتسيير الشؤون الإدارية والوسائل المادية والبشرية للخلية ويتم ذلك بموافقة رئيس الخلية[3]، والإعتماد يتم على خيارات العاملين لدى البنوك مثلا، وأيضا يسهل عملية فهم التبييض عن طريق القنوات البنكية والمؤسسات المالية، كما أن الإعتماد على كفاءات وزارة المالية وجهاز القضاء يذلل الكثير من عقبات التحري والتصدي مع ضمان تمتع الخلية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

3- وظائف خلية معالجة الإستعلام المالي:

أولا : مصلحة التحقيقات والتحاليل: تتلقي مصلحة التحريات الإخطار بالشبهة التي ترد إلى الخلية، وكذا كل التقارير والمعلومات، فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة بها، بحيث تقوم بتفحص الإخطارات ويتم مقارنتهم بإخطارات أخرى كي يتم تحديد العمليات غير العادية

[1] أنظر المادة 10 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 02- 127، **نفس مرجع**.

[2] أنظر المادة 04 مكرر 1 من القانون 05 -01، **مرجع سابق**.

[3] أنظر المادة 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127، **مرجع سابق**.

مع أستلزم كفاءة بالمصلحة عن طريق إجراء تدريبات للتعرف على أساليب التبييض المستحدثة.

ثانيا: المصلحة القانونية: تضطع هذه المصلحة بدراسة الجانب القانوني للملفات وتحليل الوقائع والتأكد من مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم، وأيضا تقوم هذه المصلحة بإعداد الدراسات وتحديد أساليب لجريمة تبييض الأموال.

ثالثا: مصلحة التعاون الدولي: نظرا لطبيعة جريمة تبييض الأموال بإعتبارها ذات طابع دولي، فإن التحريات قد تستدعي معلومات من دول أجنبية، وهذه المصلحة التي يقوم بجمع البيانات الخاصة بوحدات التحريات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي وكل ما يتعلق بنشاطات الخلية على المستوى الدولي.

رابعا: مصلحة الوثائق: تقوم هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وتسعى للإطلاع على كل ما يستحدث في العالم في مجال الوقاية والمكافحة من تبييض الأموال.

4- مهام خلية معالجة الإستعلام المالي: وللخلية مهام فهناك مهام داخل الوطن وهناك مهام خارج الوطن :

أ- مهام الخلية داخل الوطن: تقوم على عدة نشاطات منها:

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإلتزام بالتأكد من هوية وعناوين زبائنها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين[1]. إضافة إلى أنها تقوم (الخلية) بتلقي ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من طرف السلطات المؤهلة قانونا، مع قيامها بمعالجة الإخطارات التي يخضع لها خاصة الهيئات المذكورة في المادة المنصوص عليها سابقا. ويشترط في أعضاء الخلية بواجب التحفظ والسر المهني، وبالتالي فالعلاقة قد تكون بين الخلية والمؤسسات البنكية من شأنها أن يضمن نوعا من الوقاية من تبييض الأموال وبالتالي يساهم في التقليل المجازف خشية إنكشاف أمرهم.

[1] مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص 393 .

ويمكن للخلية أيضا أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات لقيامه بعملية تبييض الأموال[1].

وفي حالة تبين للخلية أن غير كافي للقيام بالتحريات المعهودة، جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر، بعد إستطلاع وكيل الجمهورية، مع إمكانية لرئيس المحكمة تمديد الأجل، وأيضا يمكن للخلية أن توظف المعلومات التي تتلقاها أو تساهم في كشف شبهات التبييض وذلك بالتعاون مع جهات المتابعة والتحقيق.

وبالتالي فإن تعاون الخلية مع جهات الناشطة في مجال البحث في سبل الإجرام والوقاية منه مثل الديوان الوطني لمكافحة المخذرات واللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد وقد يكون تعاونها وقائيا مثل مصالح الجمارك والمفتشية العامة للمالية والجهات القضائية وعليه فإن دور الخلية دور مكافحة أكثر من دور وقاية.

ب- مهام الخلية خارج الوطن:

تقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بالتعاون مع وحدات الإستخبارات المالية في العالم عن طريق تبادل المعلومات المذكورة في المادة في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال الحياة الخاصة وتبليغ العطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة[2]، وهذا ما أكدته المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المؤرخ 07 أفريل 2002، وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية لا تتم فقط على مستوى الخلية بل تتم أيضا ببنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له أن يبلغا المعلومات إلى الهيئات الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل بشرط خضوع الهيئات إلى السر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر[3] ويتم تبادل المعلومات على مستوى الخلية بحالتين:

إما بمبادرة منها أي تأتي تلقائيا حيث تساعد هذه المعلومات إلى الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم وأيضا على التحري والتحقيق لدى هيئات أخرى مماثلة في دولة ما، وأما عند الطلب

---

[1] أنظر المادة 19 من القانون رقم 05 – 01، **مرجع سابق**.

[2] أنظر المادة 25 من القانون 05 – 01، **مرجع سابق**.

[3] أنظر المادة 27 من القانون05-01، **مرجع سابق**.

وهنا يتحقق مبدأ المعاملة بالمثل[1]، مع سعي الخلية إلى المحافظة على السرية عند تقديمها المعلومات لهيئة متخصصة أجنبية.

وبالتالي ففي إطار التعاون الدولي يتجلى دور الوقائي الذي تلعبه خلية الإستعلام المالي في مجال التحري عن جرائم تبييض الأموال، وهو ما يتعلق في جانب منه بوقاية النظام البنكي من تبييض الأموال، وعليه فإن الخلية تقوم بجهود من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب بالتعاون مع جميع الهيئات التي يمكن أن تتعرض لهذه الجريمة.

الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي:

كرس المشرع الجزائري جملة من الآليات مسايرة منه للجهود الدولية، حتى لا يكون هناك تعارض بين القوانين الداخلية للدول والإتفاقيات التي تبرمها في هذا الصدد[2].

وبدورها الجزائر عمدت إلى تدعيم الجهود الداخلية الرامية إلى الوقاية من التبييض ، بما في التبييض عن طريق النظام البنكي، خاصة بعدما شهدته الجزائر في التسعينات من ويلات الإرهاب وهنا كرس المشرع الجزائري مبدأ التعاون الدولي في القانون رقم 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتتم ، وأن التعاون الدولي يجب أن يكون مدعوما بشبكة من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة بترتيبات مبنية على المفاهيم المشتركة عموما بغرض توفير إجراءات عملية وفي إطار المساعدة المتبادلة.

وبالتالي يمكن أن نذكر أهم مجالات التعاون الدولي التي يراعيها المشرع الجزائري في مجال الوقاية من التبييض ومكافحته.

---

[1] أجاز المشرع الفرنسي صراحة التعاون مع الدول الأطراف في معاهدة مجلس أوربا (ستراسبورغ 1990) بالنسبة لكل طلب تقدمه إحدى هاته الدول والمتعلق بتبييض الأموال المتحصلة عن جناية .أنظر في ذلك: سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2002، ص111.

[2] حسينة شرون، "**علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي** "، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، عدد 05، ورقلة ،2007، ص 163.

أ – تبادل المعلومات:

لابد من إيجاد قنوات التنسيق وتبادل المعلومات الكفيلة وذلك لأن لما تتميز به جريمة تبييض الأموال من خطورة نظرا لأنها تعود بنشاطات إجرامية متنوعة وأيضا نظر لصعوبة التحري عن مرتكبيها ونشاطاتهم مما يستدعي التنسيق والتعاون بين السلطات والأجهزة المختصة بالمكافحة.

أتاحت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخذرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 إمكانية إنشاء قنوات التعاون والإتصال بين الأجهزة المختصة في الدول المشاركة بغية تسيير عملية تبادل المعلومات المتعلقة بتجارة المخذرات، وأكدت أيضا هذه الإتفاقية بواجب عدم الإمتناع عن تقديم أية معلومات لازمة تذرعا بمبدأ سرية العمل المصرفي.

وقد نص المشرع الجزائري على تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية مع المؤسسات والسلطات المختصة في دولة أخرى وفق الشروط التالية[1]:

1– يتم التبادل مع دولة تربطها بالجزائر إتفاقية أو معاهدة سارية المفعول تجيز تبادل المعلومات بين الدولتين[2].

2– أن يتم التبادل بين الجزائر والدولة الأخرى وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب الإتفاقية.

3– أن لا يمس التبليغ بالسيادة الجزائرية والنظام العام والأمن والمصالح الوطنية.

ب– المساعدة القضائية:

المشرع الجزائري بدوره ، وضع الإطار القانوني للتعاون القضائي الدولي في ملاحقة جرائم تبيض الأموال، فقد نص على التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال المتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار إحترام الإتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف المطبقة في

[1] أنظر المادة من 25 إلى 30 من القانون 05 –01 ، **مرجع سابق**.

[2] أنظر المادة 60 من القانون 06 – 05 ، **مرجع سابق** .

هذا المجال والمصادق عليه من قبل الجزائر طبقا للتشريع الجزائري[1]، كما أشارت إلى التعاون القضائي عن طريق طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية[2].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري تبنى المبادئ الأساسية للتعاون القضائي فيما يخص المساعدة القضائية المتبادلة والتي حثت عليها الإتفاقيات الدولية المنعقدة لهذا الشأن، وتظهر كل هذه على مستوى التحقيقات وتنفيذ أوامر القبض والإنابة القضائية الدولية.

ج – في مجال التعقب والتحفظ:

أجاز المشرع الجزائري للسلطة القضائية أو السلطة المختصة في الجزائري بناءا على طلب محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالجزائر، أو وفقا للمعاملة بالمثل بالتحفظ أو المتحصلات أي الحصر المؤقت على نقلها وتحويلها، أو حجزها بصورة مؤقتة[3].

أما فيما يخص التعقب فيكون بمتابعة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بالجريمة لمعرفة مالكها أو حائزها أو من تنتقل إليه تلك الملكية.

د– المصادرة: لقد عملت الجزائر على تجريم جريمة تبيض الأموال والأفعال التي تشكل هذه الجرائم وتحديد والكشف عن مقترفيها وإتخاذ التدابير القانونية لإيقافهم ومصادرة العائدات الإجرامية[4] أو الممتلكات التي تعادلها وذلك إستنادا على المعاهدات القضائية الدولية والقوانين الداخلية.

وتناول المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06 –23 المؤرخ في 2006/12/20 مصادرة الأشياء المستعملة أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منه ، وكذلك الهيبات والمنافع الأخرى التي إستعملت لمكافأة الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[5] ،وفي حالة إذا صدر حكم بالمصادرة في دولة ما جاز الإعتراف به في الجزائر وتنفيذه

---

[1] أنظر المادة 29 من القانون 05 – 01 ، **مرجع سابق**.

[2] أنظر المادة 30 من القانون 05–01 ، **نفس المرجع** .

[3] أنظر المادة 64 من القانون 05–01، **نفس المرجع**.

[4] **المصادرة:** تعني التجريد والحرمان من الأموال والمتحصلات المستخدمة في الجريمة، بناءا على محك صادر عن محكمة مختصة ، أنظر في ذلك: مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص 182.

[5] أنظر المادة 09 فقرة 05 والمادة 15 مكرر 01 من القانون 06 –23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم قانون العقوبات الجزائري ،ج رج ج، عدد84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 معدل ومتمم.

كذلك طبقا للشروط المنصوص عليه في القانون 06-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :

1- أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادرا من محكمة مختصة.
2- أن يكون الحكم على الأجنبي باتا أي حائزا لقوة أمر مقضي فيه.
3- أن ينص الحكم على مصادرة الأموال أو العائدات.
4- أن تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط موضوع مصادرة.
5- أن تكون الأموال أو العائدات المحكوم بمصادرتها جائز إخضاعها للمصادرة وفق القانون الجزائري.
6- أن تكون هناك إتفاقية أو معاهدة سارية المفعول تربط الجزائر بالدولة مصدرة الحكم.
7- إقتناع السلطات الجزائرية المختصة بالحكم الأجنبي الآمر بالمصادرة[1].

هـ- تسليم المجرمين :

في هذا إطار فإن الإتفاقيات الدولية ألحت ضرورة التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال من أبرزها إتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 الخاصة بالجريمة المنظمة حيث أولت التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين.

لم ينص المشرع الجزائري على أحكام خاصة بتسليم مجرمي تبييض الأموال، وبالتالي نرجع القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على إمكانية التعاون الدولي في مجال تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون[2].

وتناول كذلك التشريع ضمن قانون الإجراءات الجزائية عدة نصوص إجرائية تتعلق بالتعاون في مجال تسليم المجرمين وكيفية تنظيم العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية[3].

---

[1] أنظر المادة من 66 إلى 70 من القانون 06 -01، **مرجع سابق**.

[2] أنظر المادة 30 من القانون 05-01، **مرجع سابق**.

[3] أنظر المادة من 694 إلى 719 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج، عدد48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر ج ج، عدد84 صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

فإن كان تسليم المجرمين يعد من الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في إطار التعاون الدولي، فقد أورد بعض القيود على هذا الإجراء وذلك فيما يتعلق بالجنح والجنايات المرتكبة في الخارج من قبل جزائري فلا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت الحكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدنة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو منها[1].

المبحث الثاني: الاليات الردعية لجريمة تبييض الاموال.

أهتم المجتمع الدولي بجريمة تبييض الأموال، وتضاعفت جهوده خاصة منذ هجمات 11 ديسمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، وركزت على سد الثغرات المتعلقة بتلقى المعلومات، ولهذا اهتمت الجزائر بالنص على العقوبات التى يخضع لها مرتكبو جرائم تبييض الأموال، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه جريمة، أو في صورة تدبير أمن يواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية، حيث بعد التبييض من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، ونظر للدور الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية في عمليات تبييض الأموال وإخضاعها لطائلة العقاب الجنائي من جهة، وعلى الرغم من أن جريمة تبييض الأموال ينظر إليها على أنها جريمة من الجرائم الإقتصادية المستحدثة غير المشمولة بنص قانوني والناشئة عن التغيرات في البنى الإجتماعية والإقتصادية [2]، لكن الوثائق الدولية أتحدت في تأكيد خطورة المال ذات المصدر غير المشروع، وطالبت بضرورة إتخاذ أكثر التدابير فاعلية لتعقب هذه الأموال.

لذلك كان لأبد من الدولة إخضاع مرتكبي جريمة تبييض الأموال الطائفة متنوعة من الجزاءات الجنائية[3] ضد المتورطين في هذه الجريمة ومايرتبط بها من جرائم أخرى تتصرف

---

[1] أنظر المادة 582 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، **مرجع سابق**.

[2] مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص155.

[3] الجزاء الجنائي: هو المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير إحترازي يواجه من يثبت لدية خطورة إجرامية، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة. انظر في ذلك: سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**،ص123.

على الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية حيث تتنوع هذه العقوبات بين العقوبات الأصلية[1]، والعقوبات التكميلية [2]والتبعية[3]، بإضافة إلى التدابير الإحترازية لمواجهة الخطورة الأجرامية وهذا ما سنتناوله من خلال تبيين العقوبات المقررة لشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المطلب الاول :العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

فرض المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات تتلاءم مع طبيعة جريمة تبييض الأموال للشخص الطبيعي، سواء كانت الجريمة تامة أو مجرد الشروع فيها، فالمشرع عاقب عليها وبالتالي أخذ بمبدأ ضرورة العقاب لخطورة الجاني المرتكب للفعل بغض النظر عن وصوله إلى النتيجة.

وبالتالي المشرع رصد لجريمة تبييض الأموال من العقوبات خاصة المشددة التى تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، الحث على تطبيقها بما فيها العقوبات الأصلية أو تكميلية وتبعية أو غيرها من العقوبات الأخرى المرتبطة بها والتى تأتى في سياق السياسة الوقائية لمنع إستخدام انشطة تبييض الأموال، فسنتطرق في هذه الفروع إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وذلك من خلال التطرق إلى العقوبات الأصلية سواء السالبة للحريات أو المتعلقة بالعقوبات المالية.

---

[1]العقوبات الاصلية: يستمد وصفها من انها تكون العقاب الأصلي للجريمة ،فيجوز الحكم بها منفردة ، ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم علية ، إلا اذا نص عليها القاضي في الحكم .أنظر في ذلك: لعشب علي، مرجع سابق، ص109.

[2] العقوبات التكميلية: فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها ملحقة بعقوبة أصلية ،لا يمكن الحكم بها منفردة وتختلف عنها في انة لا يجوز توقيعها إلا اذا نص عليها صراحة وتنقسم إلى عقوبات تكميلية وجوبية يلتزم القاضي بالحكم بها فلا يكون له سلطة تقديرية بشأنها ،وعقوبات جوازية تكميلية تخضع لتقدير القاضي ان شاء حكم بها وان شاء لم يحكم بها .أنظر في ذلك: لعشب علي، **نفس المرجع**، ص 109.

[3] العقوبات التبعية: فهي التى تلحق المحكوم عليه حتما ويحكم القانون كنتيجة لازمة للحكم عليه بالعقوبة الاصلية المتعلقة بها دون حاجة لان ينص عليها القاضي في حكمه، فلا توجد عقوبة تبعية إلا تبعا لعقوبة اصلية. أنظر في ذلك: لعشب علي، **نفس المرجع**، ص109.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تتفق التشريعات التي جرمت نشاط تبييض الأموال على فرض عقوبات سالبة للحريات كالسجن و عقوبات مالية كالغرامة على مرتكبي جرائم تبييض الأموال و الجرائم الملحقة بها، حيث يحدث تفاوت في مدة العقوبة وقيمة الغرامة و الإجراءات الأخرى ومدى إلزامية القاضي الحكم بها[1].

وبالتالي المشرع رصد عقوبتين أصليتين لجريمة تبييض الأموال، هما الحبس و الغرامة وذلك بحسب تباين الجريمة إذا وقعت كوصف عام أو كوصف خاص، وذلك بمعنى المتحصلة من إحدى الجنايات أوالجنح المتحصلة من إحدى جرائم المخذرات على وجه التحديد[2].

1- العقوبات السالبة للحريات[3]:

نص المشرع الجزائري على عقوبتين أصليتين لجريمة تبييض الأموال، وميز بين جريمة تبييض الأموال في صورتيها البسيطة والمشددة، وأعتبرها في كلتا الحالتين جنحة معاقبا عليهما بالحبس، كما نجده أيضا قد سوى كذلك بين الجريمة التامة و الشروع فيها[4].

ويرجع التباين في مقدار العقوبتين بحسب ما إذا كانت الجريمة قد وقعت كوصف عام أو كوصف خاص أي أن تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح بوصف عام، وكوصف خاص تبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخذرات على وجه التحديد، وبالتالي المشرع الجزائري أعتبرها جنحة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات إلى

---

[1] أنظر المادة 389مكرر 01 قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

[2] مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص 151.

[3] العقوبات السالبة للحريات :هي جزاءات جنائية ترد على الحريات الشخصية للمحكوم علية ،فتحرمه منها ، حرمانا كليا او ان كانت مؤبدة أو لأجل معلوم، و ان كانت مؤقتة مثل عقوبة الحبس والسجن.أنظر في ذلك : فتوح عبدالله الشاذلي ،علي القادر القهوجي، **علم الاجرام والعقاب**، دار الجامعة الجديدة، مصر،1997، ص 355.

[4] انظر المادة 389 مكرر 03من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق** .

عشر سنوات،[1] وفي حالة إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد ترتفع العقوبة السالبة للحرية من عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة[2].

غير أن المشرع لم يتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال كوصف خاص أي تلك الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخذرات و المؤثرات العقلية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا 1988 على الرغم من مصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ: 28 يناير 1995. وأخذ بالوصف العام في كل أنواع الجرائم الأولية التي نتجت عنها تلك الأموال المراد تبييضها.

2-العقوبات المالية[3]:

يختلف المشرع الجزائري عن التشريعات الأخرى في مجال الغرامة اذ يتفق معهما في أن عقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية، إلا أنه يخالفهما في تحديده لقيمة الغرامة إذ يحدد الحد الأقصى وكذا الحد الأدنى للعقوبة وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى وأن لا تقل عن الحد الادنى.

إذ حددت الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم تبييض الاموال من 000. 000. 1 دج كحد أدنى إلى 000 .000. 3 دج كحد أقصى[4]، وفي حالة أقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة من 000. 000. 4 دج كحد أدنى إلى 000 .000. 8 دج كحد أقصى[5].

وقد سوى المشرع في العقاب بين الجريمة الكاملة ومجرد الشروع فيها.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضاعف العقوبة في هذه الصورة على أن يتوفر في الجريمة أحد الطريقتين :

---

[1] انظر المادة 389مكرر 01من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

[2] انظر المادة 389مكرر 02من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

[3] **العقوبات المالية**:هي جزاءات جنائية تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه عن طريق الانتقاص من عناصرها الايجابية "عقوبة المصادرة "او الزيادة في عناصرها السلبية "عقوبة الغرامة". أنظر في ذلك: فتوح عبد الله الشاذلي، علي القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص355.

[4] أنظر المادة 389مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

[5] أنظر المادة 389مكرر02 من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

1- إذا وقعت الجريمة بطريقة الأعتياد أو الأستغلال إحدى الوسائل التى يتيحها النشاط المهنى للفاعل وهو ما ينطبق عادة على العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية

2- اذا وقعت في صورة جريمة منظمة أي إذا إرتكبت الجريمة من قبل أحدى العصابات المنظمة وهو الأمر الغالب في جرائم تبييض الأموال.

وبالتالي المشرع الجزائري نص صراحة على عقوبة جريمة تبييض الأموال إلاأنه لم يتطرق إلى عقوبة الجريمة الأولية الناتج عنها الأموال محل التبييض إذا كانت عقوبتها تزيد عن مقدار عقوبة تبييض الأموال المنصوص عليها.

الفرع الثاني :العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة تبييض الأموال.

أهتمت الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بمكافحة تبييض الأموال بإخضاع مرتكبي جرائم تبييض الأموال والجرائم الملحقة بها لعدد من العقوبات التى جمعت بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، ومن بينها المشرع الجزائري الذي أخذ بهذه المبادئ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال معرفة كلتا العقوبتين.

إن العقوبات التبعية هي عقوبات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة لتقريرها من قبل القاضي وهي عقوبات تبعية إلزامية فرضها المشرع تتمثل في الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، المصادرة الجزائية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر على أصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الأدانة[1].

وبالتالي تكون العقوبات تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم، إنما تطبق بقوة القانون.

[1] أنظر المادة 09معدلة من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق** .

أما العقوبات فهي تلك التى لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ،فيما عدا الحالات التى ينص عليها صراحة، وهي أما أجبارية أو أختيارية[1].

والعقوبات التكميلية تشبه العقوبة التبعية في كونها ملحقة بعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة، لكنها تختلف عنها في أنه لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها صراحة القاضي في الحكم بالأدانة.

المشرع الجزائري أشار إلى أن "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم لأرتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389مكرر 1و 389مكرر 2عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09من هذا القانون " ونحن أيضاعلى جواز الحكم بالمنع من الأقامة على الأقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال[2].

والمشرع الجزائري صنف المصادرة مع العقوبات التكميلية التى ترد على مال معينة، وذلك بمصادرة أملاك محل الجريمة، خاصة إذا كان مرتكب الجريمة غير معروف وجب مصادرة هذه الأموال.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أضحى دور الشخص المعنوي ملفتا، وذلك لما يناط به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها بمفرده ولو تكاتف مع أقرانه، ولذلك خص المشرع الجزائري المتورطين في جريمة تبييض الاموال في صورتهم الأعتبارية بجملة من الجزاءات الجنائية التي تتناسب مع طبيعتهم.

ونظرا لمدى أهمية الشخص الأعتباري لما يقوم به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، مما يمكن أن يكون هو مصدرا للجريمة في حد ذاتها.

---

[1] أنظر المادة 04 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

[2] أنظر المادة 389مكرر 6من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

ولذلك تم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في تعديل قانون 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8يوليو1966 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الاول :العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.

يجد نوعين من الجزاءات في عناصر الذمة المالية للشخص المعنوي وهما: الغرامة والمصادرة.

1- الغرامة [1]: تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر من الحكم، وتعد أهم العقوبات التى يمكن أنزالها بالشخص المعنوي، سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، وقد المشرع الجزائري الحد الأقصى التى يجوز إلحاقها بالشخص المعنوي، حيث نصت عليها المادة 2/389 مكرر 07 قانون العقوبات الجزائري "غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين389 مكرر01 و389 مكرر02 من هذا القانون "المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة، التى يمكن أن ترتكب بواسطة أي منها، وبالتالي المشرع راعى أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي، مقترنة بعقوبة أخرى سالبة للحرية، وهو مالا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوى عند إدانته بإرتكابه جريمة تبييض الاموال، وتختلف حدودها القصوى، بحسب الجريمة سواء في صورتها البسيطة أوصورتها المشددة أو بحسب إذا كانت الجريمة الأولية، وتندرج في عداد الجنايات والجنح بوجه عام، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال التى أدين الشخص المعنوي بإرتكابها، قد وقعت في صورتهاالبسيطة، فإنه يمكن الحكم بغرامة تصل في حدها الأقصى 4.000.000 دج إلى12.000.000 دج المنصوص عليه [2]بالنظر إلى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي تصل حدها الأقصى إلى 3.000.000 دج عن ذات الجريمة.

---

[1] فتوح عبد الله، الشاذلي علي القهوجي، **مرجع سابق**، ص356.

[2] أنظر المادة 389مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق** .

بالتالي المشرع الجزائري ذكر الحد الأدنى للعقوبة دون ذكره للحد الأقصى، والتى تنص على أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى 5 مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1] والقاضي هنا لا يجوز له الحكم بغرامة أقل مما حددته المادة[2]، كما لا يجوز له الحكم بغرامة أكثر مما حددته المادة 18من قانون العقوبات الجزائري.

2-المصادرة :

لقد عرفت اتفاقية فيينا المصادرة حيث نصت على أنها : يقصد بها التجريد عند الأقتضاء أو الحرمان الدائم من الأموال، بأمر من محكمة أو سلطة أخرى، أي أن المصادرتشمل التجريد النهائي من الممتلكات، بموجب أمر صادر عن محكمة أوسلطة مختصة أخرى.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 389 مكرر4 قانون العقوبات الجزائري على ان "تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي كانت، إلا أن إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع".

وتتم المصادرة في كل الأموال والعائدات الأجرامية وذلك بعد جدولة الملف أمام الجهة القضائية المختصة وفي حالة إذا كان الجاني مجهول فيتم حفظ الملف من طرف وكيل الجمهورية أو عند صدور أمر بالا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، أما المصادرة الجزئية للأموال المحصل عليها بطريقة مشروعة مع العائدات الجرمية إذا اندمجت مع عائدات جناية أو جنحة وتتم بمقدار قيمة العائدات ذات المصدر الغير المشروع ،أما إذا قام الجاني بتهريب أمواله ويصعب عليه أسترجاعها فإن الجهة المختصة التى قضت بالإدانة تقوم بتوقيع عقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها.

[1] محمد علي العريان، **عمليات غسل الاموال وأليات مكافحتها**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص189.

[2] أنظر المادة 389 مكرر7من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

وأيضا لابد من أنيكون منطوق الحكم دقيق، بحيث يتضمن حكم أو قرار المصادرة تعيين للممتلكات وتعريفها وتحديد مكانها[1]، وكان من بين أهم الجرائم المعاقب عليها هي جرائم الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر و389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

فطبيعة الشخص الإعتباري قد جعلت من نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين لأنه لا يستطيع ممارسة نشاطه بنفسه لذلك لابد من إستعماله عن طريق الاشخاص الطبيعيين الذي يعملون بإسمه ولمصلحته.

الفرع الثاني: العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي.

1- حل الشخص المعنوي:

2- تتمثل العقوبة في حل الشخص المعنوي وتصفيته، مما يعنى إنهاء حياته ذاتها، أوإنهاء وجوده كلية، من الحياة السياسية أو الأقتصادية أو الإجتماعية [2] ،وعقوبة الحل هي عقوبة أصلية، حيث تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، والمشرع الجزائري لم يدقق ويهتم بهذه العقوبة ويتم اللجوء إليها في حالتين :

أ- في حالة قيام الشخص المعنوي بغرض أرتكاب وقائع إجرامية، بمعنى الهدف منها هي أنشاء الشخص المعنوي وبالتالي فهو هدف غير مشروع، حيث يتمثل في أرتكاب وقائع اجرامية.

ب-في حالة تحول الشخص عن هدفه المشروع، إلى أرتكاب وقائع إجرامية، وبالتالي تحول الشخص من هدفه المشروع إلى هدف آخر غير ذلك[3].

وبالتالي فإن عقوبة الحل تم أستبعادها لانها تعتبر بمفهوم المخالفة، والجريمة التى يهدف الشخص المعنوي إلى أرتكابها هي جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة أكثر من 5سنوات، وكذلك أستبعاد بعض الأشخاص المعنوية في نطاق تطبيق عقوبة الحل مثل أشخاص القانون العام وتختلف المصادرة عن الغرامة في كونها عقوبة تكميلية تؤدي عينا

---

[1] أنظر المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

[2] مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص 162.

[3] محمد علي العريان، **مرجع سابق**، ص 183.

بدون مقابل، لذلك عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها " الايلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة معينة أو ما يعادل قيمتها عند الأقتضاء.

الفرع الثالث: العقوبة الماسة بالنشاط المهني أو الإجتماعي للشخص المعنوي.

ترمي هذه العقوبة إلى حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه المهني أو الإجتماعي، سواء بإغلاق المحل أو المؤسسة التى يدار من خلالها المشروع أو المنع ممارسة هذا النشاط فحسب، معا الأبقاء على المحل أو المؤسسة دون إغلاق.

1- إغلاق الشخص المعنوي:

يعد غلق المحل أو المؤسسة من العقوبات الأصلية التى نص عليها المشرع بقوله: "واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الاتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الاقصاء من الصفقات العمومية "[1]

ويعد الإغلاق عقوبة عينية، تصيب المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها، خلال فترة العقوبة إذ ينجم عن الإغلاق النهائي إلغاء الترخيص بإدارة المحل، بينما يؤدي الإغلاق المؤقت إلى سحب ذلك الترخيص، خلال فترة العقوبة، وقد تكون الإغلاق عقوبة تكميلية في بعض الأحوال.

2-المنع من مزاولة نشاطات معينة:

بالإضافة إلى العقوبات السابقة أضاف المشرع الجزائري عقوبة تكميلية أخرى وهي المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي للمحكوم عليه لمدة لا تفوق خمسة سنوات[2].

ويفهم من نص المادة أن المنع هو المنع المؤقت لمدة 5 سنوات من ممارسة نشاطه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي فالمنع عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية .

ومنه المشرع لم يحدد النشاط الذي منع الشخص من ممارسته فتركه مفتوح يشمل كافة الأنشطة المهنية وفي كل الأحوال فهذه العقوبة جوازية لا إلزامية.

---

[1] أنظر المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

[2] أنظر المادة 389 مكرر7/7 قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

الفرع الرابع : الأعفاء من العقوبات وتخفيفها.

المشرع الجزائري عند تحديده للعقوبة فإن يمكن تعديلها أما في إتجاه التشديد أو في إتجاه التحقيق أذا ما توفرت ظروف أو شروط معينة منحت للقاضي سلطة واسعة في أمكانية التعديل سواء من جهة التشديد أو التخفيف.

1- الظروف المشددة:

حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة تبييض الأموال حيث ترتبط بخطورة الجريمة وترفع العقوبة الماسة بالذمة المالية من 000.000. 4 إلى 000.000. 8دج وفي الحالات التالية:

1- إذا أرتكبت الجريمة بصفة أعتيادية من قبل الجاني.
2- إذا أرتكبت الجريمة بإستخدام التسهيلات التى يقدمها نشاط المهني للجاني "أي الجريمة التى ترتكب بمقتضى الوظيفة أو سببها.
3- إذا أرتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة[1].

وبالتالي فالمشرع الجزائري شدد في جريمة تبييض الأموال نظرا لخطورتها وكونها ترتبط مباشرة بالجريمة المنظمة.

2- الأعذار المعفية من العقاب[2]:

فالمشرع الجزائري قام بتحديد الأعذار القانونية على سبيل الحصر لا المثال وذلك ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري مما يترتب عليها قيام الجريمة والمسؤولية، وأما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، أما تخفيف العقوبة في حالة إذا

[1] أنظر المادة 389 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

[2] الأعذار المعفية من العقاب أو موانع العقاب هي أسباب للأعفاء من العقاب يقررها المشرع في حالات معينة لأعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية لمرتكب الجريمة إلا أن مانع العقاب يحول دون توقيع العقوبة.انظر لعشب علي، **مرجع سابق**، ص110.

كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الأعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه[1].

من الصعوبة تطبيق هذا النص على جريمة تبييض الأموال وذلك لان الجريمة تكون معقدة ويصعب كشفها من قبل السلطات خاصة في ظل أن مرتكبي جرائم جرائم تبييض الأموال ذا دراية وخبرة جيدة في هذه الجوانب وبالتالي يصعب محاكمتهم ولذلك فالمبلغ هنا يقدم خدمة لمن يستحق أن يكافئ عليها وذلك بالأعفاء من العقاب ولذلك فالمبلغ هنا يقدم خدمة لمن يستحق أن يكافئ عليها وذلك بالأعفاء من العقاب، وأيضا يعتبر طريقة لتشجيع المنحرفين للتبليغ عن الجرائم قبل كشفها ومحاكمتهم لكي يستفادو من الأعذار ، لكن قد يجوز للقاضي في حالة الأعفاء تطبيق تدابير الأمن[2].

[1] أنظر المادة 52 قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

[2] أنظر المادة 52 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

خلاصة الفصل الثاني:

وأخيرا نستخلص من دراستنا لهذا الفصل أن الأليات التي إتخذتها الدولة في مواجهة هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم لما يترتب عليها من مخاطر واضرار لما نظمت من آليات وقائية لمواجهة هذه الظاهرة وتكون الآليات قبل قيام الجريمة حيث عملت على ضرورة الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر، من خلال ضرورة التحقق من هوية الزبائن والإلتزام كذلك بالحفاظ على وثائق ومستندات ماتجريه من عمليات مالية، إضافة إلى تطوير الممارسات والبرامج الداخلية، كما حرصت على فرض رقابة على الآليات المكملة للبنوك.

ولم تقف محاولات الدولة هنا فقط بل قامت أيضا على وضع آليات ردعية أي عند قيام الجريمة للكشف عن هذه الجريمة والمعاقبة عليها.

الخاتمة

وفي الأخير ننتهي الى القول أن هناك مجموعة من المشاكل والظواهر الإقتصادية التي تصيب إقتصاديات الدول، كجريمة تبييض الأموال التي كانت محل دراستنا في هذه المذكرة.

و هو الموضوع الذي سلطنا فيه الضوء على الاطار المفاهيمي للجريمة وفقا للتشريع الجزائري ، مركزين على مخاطرها نظرا لما تحدثه من آثار على إقتصاديات الدولة، كإنخفاض في الدخل القومي والإدخار وغيرها، وكذا المخاطر الإجتماعية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على الحياة الإجتماعية للدولة والمواطن على حد السواء و حتى المخاطر السياسية من نزاعات قومية ودينية مما دفع بالمشرع الى تكثيف الجهودها في سبيل ارساء آليات وقائية وردعية تساعد على التقليل من خطورتها والحد منها كفرض إلتزامات على البنوك والمؤسسات المالية وخلية الإستعلام المالي، وايضا تشجيع التعاون الدولي لتسهيل تبادل المعلومات والخبرات وكذلك تسليط عقوبات ردعية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية ولكنها تبقى غير كافية في ظل العقبات التي تعاني منها الجزائر.

و من جملة ما تناولنا انتهينا الى النتائج التالية:

- نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فإنه لم يتوصل إلى حد الآن الى اتفاق حول وضع تعريف جامع مانع لها اذ تعددت وجهات النظر الفقهية والتشريعية بهذا الخصوص نتيجة لإختلاف المنظور الذي يرى منه كل فريق حيث أن الإتجاه الأول ضيق نشاط تبييض الأموال من تلك الأموال المتحصل عليها من الإتجار بالمخذرات والمؤثرات العقلية ، والثاني واسع، يمدد نشاط تبييض الأموال ليشمل كل العائدات المتآتية من أي نشاط غير مشروع كما هو الحال بالنسبة لإتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة.

أما التشريع الجزائري، فقد اكتفى في هذا المجال بالأفعال التي تشكل هذه الجريمة دون تعريفها مستعملا في ذلك مصطلح"تبييض الأموال" ترجمة للمصطلح الفرنسي Bianchiment "d'argent".

-إن المشرع الجزائري وسع من صور المشاركة إلى صور عدة وهي التواطؤ والتآمر ومحاولة والمساعدة والتسهيل وإسداء المشورة والتحريض وهذه الأخيرة هي صورة معروفة للمساهمة الجنائية.

- إن محور التركيز لمكافحة جريمة تبييض الأموال هي إيداع الأموال حيث يسعى المجرم إلى إدخال عائدات الجريمة في النظام المالي.

- الأخطار التي تلحقها عملية تبييض الأموال على النواحي الإقتصادية على الإستثمار والإدخار وقيمة العملة الوطنية، وكذلك التأثير السلبي على النواحي الإجتماعية والذي يؤدي إلى تدني مستوى المعيشة وتزايد معدلات البطالة

- يجب إخضاع المؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة لإلتزامات محددة، مما يؤدي إلى الحد من عمليات تبييض الأموال ومصادرتها التي تكون محلا لها غير أن هذه الإلتزامات يجب أن لا تقتصر على البنوك فقط، بل تشمل كل المؤسسات التي تتعامل بالأموال، حتى يتم تضييق المجال على التنظيمات الإجرائية، ومنعهم من إستغلال المؤسسات المالية والبنوك للقيام بعمليات تبييض الأموال غير المشروعة .

وعليه نقترح جملة من التوصيات:

- الحرص على وضع مفهوم واحد ومحدد لجريمة تبييض الأموال، متفق عليه داخليا و دوليا.
- تجريم كافة الأنشطة التي تمهد لجريمة تبييض الأموال وتسهيل وقوعها مثل: عدم تبليغ البنوك عمدا عن العمليات المصرفية المشتبه في صلتها بتبييض الأموال.
- فرض رقابة أكثر ومشددة عن التصرفات المالية بشكل يضمن الوقاية من جريمة تبييض الاموال
- تعزيز التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.

- إتخاذ إجراءات ردعية للحد من هذه الجريمة وذلك بتجديد العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الجرائم، خصوصا العقوبات المالية.

الملاحق

قوانين

قانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 28 و119 و120 و122 (7 و9 و15) و125 (2) و126 و132 منه،

– وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

المادّة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 3* : يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب، بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل :

1 – من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية،

2 – من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا".

المادّة 3 : يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 3 مكرر و3 مكررا و3 مكرر2، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 3 مكرر* : يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، على كل مشاركة أو تواطؤ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه."

"*المادة 3 مكرر 1* : دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات".

"*المادة 3 مكرر 2* : تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب :

– المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج،

– المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لهما التمويل متواجدين في الجزائر،

– عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية".

المادّة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 4* : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

– **"المؤسسات والمهن غير المالية"** :

.....(بدون تغيير).....

– **"الفعل الإرهابي"** :

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر، وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ووفقا للتشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها من طرف الجزائر.

..... (بدون تغيير) .....

– **"التجميد و/أو الحجز"** : فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري.

– **"محكمة الجزائر"** : محكمة سيدي امحمد".

المادّة 5 : تعدل وتتمم أحكام المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10 مكرر 3* : تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية".

المادّة 6 : يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر5، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10 مكرر 5* : تطبق الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة المتخصصة على الخاضعين غير المنصوص عليهم في المادة 10 مكرر 3 أعلاه، لا سيما المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات".

المادّة 7 : تعدل وتتمم المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 18 مكرر* : يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة، وكذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون.

يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.

إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويشمل التجميد و/أو الحجز أيضا، الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم.

يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه.

ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه.

ينتج أمر التجميد و/أو الحجز المتخذ تطبيقا للفقرة 3 من هذه المادة، أثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالإجراءات في رفعه أو تثبيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

المادّة 8 : يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 18 مكرر 1 و18 مكرر 2 و18 مكرر 3 و18 مكرر 4، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 18 مكرر 1* : يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/ أو الحجز، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم".

"*المادة 18 مكرر 2* : مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تجمد و/أو تحجز فورا، أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267 (1999).

ويشمل التجميد و/أو الحجز أيضا الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم.

تتخذ تدابير التجميد و/أو الحجز بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

عند اتخاذ إجراءات التجميد و/أو الحجز، يعين الوزير المكلف بالمالية الجهة التي تتولى تسيير الأموال المجمدة و/أو المحجوزة، ويجوز له أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 18 مكرر 3* : يرفع التجميد و/أو الحجز المفروض على الأموال تطبيقا للمادة 18 مكرر 2 أعلاه، فور شطب اسم الشخص أو المجموعة أو الكيان من القائمة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 المذكورة أعلاه".

"*المادة 18 مكرر 4* : يمكن لكل من شمله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري ولكل ذي مصلحة أن يرفع تظلما للوزير المكلف بالمالية في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه أو علمه بقرار التجميد و/أو الحجز.

يعتبر سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهر (1)، بمثابة قرار بالرفض قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يؤسس هذا الطعن على أسباب تتعلق بالتسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المذكورة في المادة 18 مكرر 2 أعلاه".

المادّة 9 : تتمم المادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 20* : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

قائمة المراجع

اولا: التشريعات:

1- الدستور:

- المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في أستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج ،عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

2- الاتفاقيات:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخذرات والمؤتمرات العقلية في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، التى صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95- 45 المؤرخ 28 يناير 1995،ج ر ج ج، عدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 445- 2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02- 55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج ر ج ج، عدد 09 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2002.

3- الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج، عدد48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر ج ج، عدد84 صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر ج ج، عدد 49 صادرة بتاريخ 11جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 15- 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير 2015 ج ر ج ج ، عدد08 الموافق 15فبراير 2015.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، ج ر ج ج، العدد 31 مؤرخة بتاريخ 13 مايو 2003 .
- الأمر 96-22 المؤرخ في 23صفر1417 الموافق 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26غشت 2010 ج ر ج ج، عدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .
- الأمر 03- 11المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج، عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 ج رج ج، عدد 66 مؤرخة في 03 نوفمبر2010 .
- الأمر 12- 02 مؤرخة في 13 فبراير2012 يعدل ويتمم القانون 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر ج ج، عدد 08 بتاريخ 15 فبراير 2015.

4- القوانين:

- القانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- القانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، ج رج ج ، عدد 11، سنة 2005 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 15- 06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، الصادر في ج ر ج ج، عدد 11، المؤرخة في 15 فبراير 2015 .

- القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010 ج ر ج ج، عدد 50 مؤرخة في 1سبتمبر 2010.

- القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم قانون العقوبات الجزائري ،ج ر ج ج، عدد 48 صادر بتاريخ10 جوان 1966 .

- القانون 15- 06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ المؤرخ في 05 فبراير 2015 الصادر ج رج ج ، العدد08 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون 05 -01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج رج ج ، العدد 11 لسنة 2005 .

5- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي 02- 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن نشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج ر ج ج، عدد 23 الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 13- 157.

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 06 المؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر ج ج، عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2006، معدل ومتمم بالأمر 12- 02.

- النظام 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 26 بتاريخ 23 أفريل 2006 الملغى بموجب النظام رقم 12- 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ج ر ج ج، عدد 12 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

6- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2004.

- ـــــــــــ ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.

- جلال وفاء محمدين، مكافحة سيل الأموال، دار الجامعة الجديدة مصر،2004.
- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 08 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل في ضوء الإتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية ، مصر، 2003.

- الدليمي مفيد نايف، غسل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال (جريمة العصر)، دار الأوائل، عمان، 2002.

- سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2004.

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2000.

- ـــــــــــــ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال النظيفة، دار الجديدة للنشر، مصر 2002.

- السيسي صلاح الدين حسن،غسيل الأموال الجريمة التي تهدد إستقرار الإقتصاد المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

- الشنيكات غالب، عملية غسيل الأموال (دورة غسيل الأموال) ، مركز بيت القمة الثقافية، الأردن، 2005.

- صفوت عبد السلام عوض الله، **الأقتصاد السري"دراسة مقارنة في آليات الإقتصاد الخفي وطرق علاجه**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

- عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.
- عبد الرحمان سيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

– عبد العزيز عياد، تبييض الاموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر،2007.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر،2002.

– عبد المطلب عبد الحميد، الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد العلاقة الجهنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.

– ـــــــــــــــــــ، العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر،2001.

– غرابية هشام، التأثير الإقتصادي لعمليات تبييض الأموال على المجتمع، "أساليب مكافحة غسيل الأموال"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الأردن، 2001.

– فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات "القسم العام" دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.

– فتوح عبدالله الشاذلي، علي القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة، مصر،1997، ص 355.

– فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة ، الجزائر، 2013.

– لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

– محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة ،الأسباب . العلاج، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003.

– محمد سعود قطيفان الخريشة، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

– محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعية، الأسكندرية، 2005.

– محمد محمود سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.

– محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

– محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

– المعايطة محمد سالم، غسيل الأموال في الأردن مقارنة بالتشريعات الأخرى، أكاديمية الشرطة الملكية، الأردن، 2002.

– مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال، بدون دار نشر، لبنان،2005.

– نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

– ———— ، جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

– نادر موسى، تبييض الأموال وغسيلها كبرى الجرائم المعاصرة، دار الإسراء للنشر، 2002.

– نبيل صقر، قمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخذرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدي للطباعة، الجزائر، 2008.

– نجم محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر، الأردن،2000.

– هدى حامد قشقوش ، جريمة تبييض الأموال، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

- هندي منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية "مدخل إتخاذ القرارات "المكتب العربي الحديث، الأسكندرية، 1996.

المجلات:

- أنور أسماعيل الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، مجلة الأمن والحياة، العدد 88، 2000.
- حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، عدد 05، ورقلة، 2007.
- عبد القادر ورسمة غالب، غسيل الأموال، مجلة الاتحاد المصارف العربية، عدد 232، بيروت.
- فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الحقوق، عدد 12، نوفمبر 2007.

بحوث مؤتمرات ندوات:

- طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، ندوة الظواهر الإجرامية الحديثة وسبل موجهتها (تونس 28- 30 / 06- 1999)، أكاديمية نايف العربية الأمنية، الرياض، 1999.
- غنام محمد غنام "حدود المسؤولية الجنائية للمصارف عن مخالفة واجب سرية الأموال"، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003.

المذكرات الأطروحات:

- خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
- محمد لخضر هزلة، عبد العزيز رحال، جريمة غسيل الأموال "دراسة تحليلية مذكرة لشهادة الدراسات الجامعية التطبيقية"، المركز الجامعي بالوادي، الموسم الجامعي 2005/2004.

التقارير:

- مجموعة العمل المالي الدولية للشرق الوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك بخصوص سيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 11 ديسمبر 2010.

المواقع الإلكترونية:

- http:// www.bis.org
- mifo@menafatf.org

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال	06
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	08
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	08
الفرع الأول: التعريف الفقهي	09
الفرع الثاني: التعريف التشريعي	14
المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	18
الفرع الأول: الركن الشرعي	18
الفرع الثاني: الركن المادي	20
أولا: عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	21
1) الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال	21
أ- فعل الإخفاء	21
ب-فعل التمويه	22
ج- محل الإخفاء والتمويه(طبيعة الأموال)	22
2) المصدر الغير المشروع للأموال المبيضة	24
3) الشروع أو المحاولة في جريمة تبييض الأموال	24
أ- مرحلة التفكير في الجريمة	25
ب-مرحلة التحضر للجريمة	25
ج- مرحلة البدء في التنفيذ(الشروع)	25
ثانيا: صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	26
1- تحويل الممتلكات أو نقلهامع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية	26
2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات	27
3- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال المتحصلة من الجريمة	27
4- جريمة المشاركة والمساعدة في إرتكاب الجريمة	28
الفرع الثالث: الركن المعنوي	29
أولا: الركن الجرمي (الجريمة العمدية)	30
أ- القصد العام لإرتكاب الجريمة	30
1- العلم بعدم مشروعية مصادر الأموال الغير مشروعة	31
2- إرادة فعل تبييض الأموال	31
ب-القصد الخاص لارتكاب الجريمة	32
المبحث الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال ومخاطرها	33
المطلب الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال	33

الفرع الأول: الاتجاه التقليدي "النظرية التقليدية"	34
أولا: مرحلة التوظيف	34
ثانيا: مرحلة التغطية	35
ثالثا: مرحلة الدمج	35
الفرع الثاني: الاتجاه الحديث "النظرية الحديثة"	36
أولا: التبييض البسيط	37
ثانيا: التبييض المدعم	37
ثالثا: التبييض المتقن	38
المطلب الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال	38
الفرع الأول: المخاطر الإقتصادية	39
1- إختلال توزيع الدخل القومي	39
2- إنخفاض معدل الادخار المحلي	40
3- إزدياد معدل التضخم	40
4- تدهور بيئة الاستثمار	41
5- تدهور قيمة العملة الوطنية	41
6- إنهيار المؤسسة المالية والبنكية	42
الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية	43
1- البطالة	43
2- النيل من القيم مابين الأخلاقية والاجتماعية	44
3- الإخلال بالأمن الاجتماعي	44
4- تدني مستوى المعيشة	45
5- الحيلولة دون تبوء كفاءات مجالات العمل	46
الفرع الثالث: المخاطر السياسية	46
1- التأثير على الأنظمة السياسية المعمول بها في الدولة	47
2- دعم الانقلابات العسكرية والسياسية	48
3- تمويل و دعم الحملات الانتخابية	48
4- إنتشار الفساد	49
خلاصة الفصل الأول	**50**
الفصل الثاني: آليات مواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	51
المبحث الأول: آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.	54
المطلب الأول: الآليات الوقائية عبر البنوك والمؤسسات المالية	54
الفرع الأول: توخي الحيطة والحذر	55
أولا: توخي الحيطة والحذر من خلال الأجهزة البنكية	55
1- تكوين المستخدمين	56
2- حق البنك في رفض فتح حسابات مصرفية	57
3- تحديد تأجير الخزائن	57
4- رفض تنفيذ أوامر العميل	58

ثانيا: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر من خلال البنوك والمؤسسات المالية	58
1- التأكد أو التحقق من هوية الزبائن	58
2- الالتزام بحفظ السندات والوثائق ومسك السجلات	60
3- تطوير البرامج الداخلية المصرفية	61
الفرع الثاني: الرقابة على حركة رؤوس الأموال	63
1- تحديد قيمة المدفوعات النقدية	63
2- إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة	64
المطلب الثاني: الآليات الوقائية المكملة لدور البنوك	65
الفرع الأول: الإخطار بالشبهة	66
1- مضمون واجب الإخطار بالشبهة	66
2- شكل التصريح بالشبهة	66
3- الجهات المختصة بالإبلاغ	67
الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي	68
1- تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي	68
2- تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي	69
3- وظائف خلية الاستعلام المالي	69
أولا: مصلحة التحقيقات والتحاليل	69
ثانيا: المصلحة القانونية	70
ثالثا: مصلحة التعاون الدولي	70
رابعا: مصلحة الوثائق	70
4- مهام خلية معالجة الاستعلام المالي	70
أ- مهام الخلية داخل الوطن	70
ب-مهام الخلية خارج الوطن	71
الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي	72
أ- تبادل المعلومات	73
ب-المساعدة القضائية	73
ج- في مجال التعقب والتحفظ	74
د- المصادرة	74
ه- تسليم المجرمين	75
المبحث الثاني: الآليات الردعية لجريمة تبييض الأموال	76
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	77
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	78
1-العقوبات السالبة للحريات	78
2-العقوبات المالية	79
الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة تبييض الأموال	80
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	81
الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي	82

1-الغرامة	82
2-المصادرة	83
الفرع الثاني: العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي	84
1-حل الشخص المعنوي	84
الفرع الثالث: العقوبات الماسة بالنشاط المهني أو الاجتماعي للشخص المعنوي	85
1-إغلاق الشخص المعنوي	85
2-المنع من مزاولة نشاطات معينة	85
الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبات وتخفيفها	86
1-الظروف المشددة	86
2-الأعذار المعفية من العقاب	86
خلاصة الفصل الثاني	88
خاتمة	89
الملاحق	92
قائمة المراجع	96
الفهرس	104